

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة ٧١

الثلاثاء، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريميتش (صربيا)

البند ٩٤ من جدول الأعمال (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

نزع السلاح العام الكامل

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

مشروع القرار (A/67/L.58)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع الجمعية العامة الآن إلى التقرير المقدم من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة بشأن نتائج المؤتمر، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٢٣٤/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتبت في مشروع القرار A/67/L.58.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أسترعي انتباه الجمعية العامة الآن إلى تقرير رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة بشأن نتائج المؤتمر، الذي يتعين النظر فيه في إطار البند ٩٤ من جدول الأعمال، المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وإلى الوثيقة A/67/L.58، التي عمت في إطار البند نفسه.

في القرار ٢٣٤/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تبقي مسألة معاهدة تجارة الأسلحة قيد النظر في دورتها السابعة والستين. في الأسبوع الماضي، كاد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة يتوصل إلى نص يتوافق الآراء، لكنه لم يتمكن للأسف من التوصل إلى صيغة نهائية لاتفاق.

يذكر الممثلون أيضا، أن الجمعية العامة أحالت في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، البند ٩٤ من جدول الأعمال إلى اللجنة الأولى. ولكي تشرع الجمعية العامة في النظر في هذا البند على وجه السرعة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على النظر في البند ٩٤ من جدول الأعمال في جلسة عامة، والشروع فورا في النظر فيه؟

اليوم، نجتمع في هذه القاعة لكي نبت في مشروع القرار A/67/L.58، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، في إطار البند

تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



المصدرة للأسلحة سوف تكون ملزمة قانونا بالإبلاغ عن مبيعات الأسلحة وعمليات نقلها. وسوف تكون ملزمة أيضا بإجراء تقييم لما إذا كانت الأسلحة التي تبيعها يمكن أن تستخدم لتسهيل انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني. سيكون هذا خطوة هامة صوب تعزيز الشفافية وتعزيز آليات المساءلة في الاتجار المشروع بالأسلحة، الذي يؤكد النص صراحة من جديد أنه ضمن الحقوق السيادية لجميع الدول الأعضاء.

كما يحترم النص النهائي ويحمي حق الأطراف الموقعة عليه في تنظيم بيع وشراء الأسلحة التقليدية، على الصعيدين المحلي والدولي، فضلا عن أسبقية التشريعات الوطنية في تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لمواطنيها امتلاك واستخدام الأسلحة.

وفي حين أن نص معاهدة تجارة الأسلحة يشكل خطوة هامة إلى الأمام، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به في مجالات أخرى، ولا سيما في ما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح الدولي. إذا أريد للأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور رئيسي في مساعدة البلدان في وضع أو تحسين نظمها لتحديد الأسلحة، سيلزم بذل جهود إضافية للمضي قدما بتحقيق تقدم في محافل مثل مؤتمر نزع السلاح، التي لم تحقق للأسف، تقدما ملموسا منذ أكثر من عقد.

وأيا كانت نتيجة جلسة اليوم، إذا أريد للمعاهدة أن تكون فعالة، سيتعين علينا أن نواصل العمل معا لتحقيق أهدافها. ويحدوني وطيد الأمل، بصفتي رئيسا للجمعية العامة، في أن نواصل جميعا جهودنا كيما نخرج معاهدة تجارة الأسلحة إلى حيز الوجود.

أعطي الكلمة الآن إلى رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، السفير بيتر ولكوت.

السيد وولكوت (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): عملا بالفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٧ المؤرخ

٩٤ من جدول الأعمال، المعنون "نزع السلاح العام الكامل". يتجسد البعد التاريخي لهذا اليوم في حقيقة أن مشروع قرار للجمعية العامة مرفقا بنص معاهدة تنظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، هو لأول مرة، موضع بت في هذه القاعة.

أود أن أشكر سفير أستراليا، بيتر ولكوت، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، على تقريرنا جدا من خط النهاية. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري العميق لسلفه، السفير روبرتو غارسيا موريتان ممثل الأرجنتين، على جهوده الدؤوبة في هذه العملية. أخيرا، ولكن بالتأكيد ليس آخرا، أود أن أعرب عن تقديري للدور الرئيسي الذي اضطلع به الأمين العام بان كي - مون لكفالة أن تظل هذه المسألة الحاسمة الأهمية على رأس جدول أعمال ما أطلق عليه وبحق "عالمنا المدجج بالسلاح".

في عام ٢٠٠٦، تعهدت الدول الأعضاء في هذه القاعة بالانخراط في جهد متعدد الأطراف لوضع صك ملزم قانونا يحدد معايير مشتركة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك السفن الحربية ودبابات القتال والطائرات المقاتلة والطائرات العمودية الهجومية، فضلا عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأنا شخصيا أعتقد أن النص النهائي للمؤتمر يفي إلى حد كبير بهذه الالتزامات. وأعتقد أيضا أن عدم وجود إطار تنظيمي لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها أسهم بشكل مفرغ في الصراعات الجارية وعدم الاستقرار الإقليمي وتشريد الشعوب والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. يؤكد النص النهائي هذه النقطة بوضوح تام. إنه يربط أيضا بين وجود الأسلحة في جميع أنحاء العالم النامي، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاع، والتحدي المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان.

وأعتقد أن النص النهائي قوي وقابل للتنفيذ. إنه يشكل أيضا من نواح عديدة فتحا كبيرا. إنه يشير إلى أن البلدان

للاستماع إلى آراء الحكومات في اجتماعات ثنائية وإقليمية وللمجموعات وفي اجتماعات مفتوحة. وطوال مشاوراتي، كنت واضحة بشأن الكيفية التي ستجرى بها العملية ولم تكن هناك أي مفاجآت.

وقد وضعنا برنامج عمل طموحاً للمؤتمر الختامي ونفذناه معاً.

وكان في صميم برنامج العمل ثلاثة استعراضات لنص المعاهدة والتي أسفرت عن نصوص مشروع المعاهدة التي تم تقديمها وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الختامي في أيام ٢٠ و ٢٢ و ٢٧ آذار/مارس. ولم نكن لنتمكن من الوفاء بتلك المواعيد النهائية دون التزام جميع الوفود المشاركة في العملية. وقد استند كل نص إلى المشروع السابق ومثل تعبيراً عادلاً عن المفاوضات وحلاً توفيقياً بين المصالح الرئيسية في القاعة وما قد يحظى في نهاية المطاف بتوافق الآراء في نهاية المؤتمر الختامي.

واشتملت العملية على عنصرين رئيسيين استهدفاً ضمان ما يلي: أولاً، إمكانية تضيق الفجوات في الآراء في إطار تفاوضي وثانياً، أن تكون هناك ثقة في النوعية القانونية للمنتج النهائي. وأنا مدين للمجموعة الأفريقية من الميسرين الذين قادوا الوفود أثناء مناقشة القضايا المعقدة، وهي مناقشات استمرت أحياناً حتى وقت متأخر من الليل؛ وقد كانوا بالغى النفع بالنسبة لعملية التفاوض. وترد أسمائهم في تقرير المؤتمر الختامي، ولكنني أريد أن أشيد بهم هنا مرة أخرى كلاً على حدة - السفير ماري أمانو، ممثل اليابان، المعنى بملف السمسة؛ والسفير بول بيبير، ممثل السويد، المعنى بملف النطاق؛ والسيد روبرتو دونديش، ممثل المكسيك، المعنى بملف تحويل الوجهة؛ والسيد بوشعيب الأومني، ممثل المغرب، المعنى بملف الديباجة والمبادئ والموضوع والغرض؛ والسفير ديل هيغي، ممثل نيوزيلندا، المعنى بملف التطبيق العام والعلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى؛ والسفير بول فان دين

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يشرفني، بصفتي رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعنى بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، أن أقدم تقريراً عن نتائج المؤتمر إلى الجمعية العامة. ينبغي النظر في هذا التقرير، الذي سيكون متاحاً على الموقع الشبكي للمؤتمر الختامي، بالاقتران مع تقرير المؤتمر الختامي، الذي اعتمد في مساء يوم الخميس، ٢٨ آذار/مارس، والوارد في الوثيقة A/CONF.217/2013/2.

منذ الموافقة على كرئيس معين للمؤتمر الختامي في المشاورات غير الرسمية في نيويورك في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفي المؤتمر نفسه، حددت هدفاً وحيداً للمؤتمر الختامي - وهو عملية مفتوحة وشفافة صوب التوصل إلى نتيجة توافقية بشأن معاهدة لتجارة الأسلحة من شأنها، إذا نفذت، أن تحدث فرقاً من خلال تقليل المعاناة البشرية وإنقاذ الأرواح. ومن المؤسف أن المؤتمر الختامي لم يتمكن من تحقيق هذا الهدف. يوم الخميس ٢٨ آذار/مارس، قضيت بأنه ليس هناك توافق في الآراء في المؤتمر الختامي لاعتماد نص المعاهدة المتفاوض عليه الوارد في مرفق الوثيقة A/CONF.217/2013/L.3، بسبب اعتراضات جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجمهورية العربية السورية.

ومع ذلك، ينبغي ألا تقلل النتيجة من شأن ما تحقق في المؤتمر الختامي أو الجهود التي بذلتها الوفود منذ اليوم الأخير من مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠١٢، في العمل بجهد لتجاوز الخلافات والتوصل إلى معاهدة لتجارة الأسلحة. كان من شأن عمليتنا المفتوحة والشفافة في المؤتمر الختامي أن تفضي إلى تحقيق هذه الغاية.

منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أجريت سلسلة من المشاورات - في نيويورك وجنيف، بالإضافة إلى أديس أبابا وبيجين وبروكسل والقاهرة ومكسيكو سيتي وموسكو ونيودلهي وبورت أوف سبين وباريس وواشنطن العاصمة -

العملية برمتها عبر سنوات طوال من طاقة أعضائه ومثابرتهم في الدعوة وعملهم الدؤوب تماما.

وأشكر مكتب المؤتمر الختامي على دعمه القوي ومشورته الحكيمة. وأشكر الأمين العام والمثلة السامية أنجيلا كين والأمين العام للمؤتمر، دانيال برنس، على التزامهم بهذه العملية. كما أشكر موظفي الأمانة العامة الذين دعموا عمل المؤتمر الختامي، بدءا من الموظفين السياسيين في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومرورا بموظفي الأمانة العامة وخدمات المؤتمرات والمستشارين القانونيين والمرشحين الشفويين ومترجمي الوثائق، الذين قاموا بعمل عظيم في الأيام الأخيرة من المؤتمر، وانتهاء بالموظفين التقنيين وموظفي الأمن. فقد كان جهدا جماعيا. وأخيرا، أشكر أعضاء فريقتي الذين عملوا بلا كلل - كلير إلياس ونامدي باين وغاي بولارد وراشيل ستول وإيميلي ستريت ونائي، بول ويلسون.

وفي الختام، أود أن أشكر جميع المشاركين في المؤتمر الختامي على عملهم الشاق والتزامهم بمعاهدة تجارة الأسلحة. وقد شرفت وسعدت بالعمل معهم خلال هذه العملية. وهذا البيان الذي أدليت به اليوم، يكون دوري بصفتي رئيس المؤتمر الختامي قد انتهى. ولكنني أطلع، بصفتي الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة في جنيف، إلى العمل مع الوفود في المستقبل فيما نسعى جاهدين من أجل وضع معاهدة لتجارة الأسلحة موضع النفاذ وتنفيذها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا لعرض مشروع القرار A/67/L.58.

السيد أوليباري (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة مشروع القرار A/67/L.58 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" بالنيابة عن أكثر من ١٠٠ من الدول الأعضاء. ومن خلال مشروع القرار A/67/L.58،

إيسل، ممثل هولندا، المعني بملف حفظ السجلات والإبلاغ؛ والسفير فيدريكو بيرثا، ممثل أوروغواي، المعني بملف الأحكام الختامية؛ والسيد زاهد رستم، ممثل ماليزيا، المعني بملف المرور العابر وإعادة الشحن؛ والسفيرة ريتا ريش، ممثلة فنلندا، المعنية بملف الاعتبارات الأخرى؛ والسيدة شورنا كي ريتشاردز والسيدة ميشيل ووكر، ممثلتا جامايكا، المعنيتان بملف الأعمال المحظورة؛ والسيد روب وينسلي، ممثل جنوب أفريقيا، المعني بملف التعاون الدولي والمساعدة الدولية. وقد ساعدت لجنة الصياغة الإقليمية بقيادة نائب وزير خارجية المكسيك خوان مانويل غوميز روبليدو، التي مثلت جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ومختلف التقاليد القانونية، على توحيد النص وضمان التزامه بمعايير قانونية رفيعة.

ولكن جميع الوفود اجتمعت في نهاية المطاف خلال المؤتمر الختامي وعملت بجد وتفاوضت بطريقة بناءة وسعت إلى تحقيق النجاح. وقد تطلبت المصالح ووجهات النظر المختلفة في القاعة منا العمل على حل مسائل معقدة. وكان التزام الوفود طوال مسار المفاوضات مثيرا للإعجاب حقا؛ حيث سعت إلى الخروج بنتائج قوية. وفي النهاية، اقترب المؤتمر الختامي من النجاح للغاية؛ ونص المشروع النهائي هو نص توافقي يمثل أوسع نطاق ممكن من إسهامات الوفود. وسيحدث ذلك النص تغييرا بالنسبة لأوسع طائفة ممكنة من أصحاب المصلحة. فهو سيرسي معايير دولية مشتركة جديدة في تجارة الأسلحة التقليدية كما أنه سينشئ منتدى للشفافية والمساءلة تحت مسمى مؤتمر الدول الأطراف. وسيحدث النص تغييرا هاما من خلال الحد من المعاناة البشرية وإنقاذ الأرواح.

وإذ ننظر إلى الوراء، لا بد لي من الاعتراف بإسهام سلفي، السفير روبرتو غارسيا موريتان ممثل الأرجنتين، الذي أتاح عمله وجهوده الدؤوبة للمؤتمر الختامي أساسا متينا لعمله. وأود أيضا أن اعترف بدور المجتمع المدني الذي استفادت

تميزية. ونحن ندرك أن غالبية البلدان تتوقع اعتماد معاهدة لتجارة الأسلحة ونعتقد أن بدء نفاذ معاهدة من هذا القبيل من شأنه أن يسهم في الجهود التصحيحية المبذولة لتقليل المعاناة البشرية. وبناء على ذلك، ولأن بلدي يحترم تطلعات تلك البلدان، لم تقف إندونيسيا مطلقاً عقبة في طريق إمكانية اعتماد نص بتوافق الآراء في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة.

ولئن كانت إندونيسيا تحترم تطلعات تلك البلدان، فإنها ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/67/L.58 للأسباب التالية، في جملة أمور.

أولاً، على الرغم من الإيجابيات العديدة لنص المعاهدة، الوارد في مرفق الوثيقة A/CONF.217/2013/L.3، فإنه يتضمن أوجه قصور موضوعية. فهو لا يوفر توازناً عادلاً في محاولته للتوفيق بين المصالح المشروعة لغالبية الدول المستوردة.

ثانياً، إنها لا تعكس حقيقة أنه في حالة الصراعات داخل الدول، تترتب على الدول مسؤوليات وحقوق لحماية المدنيين، فضلاً عن الدفاع عن وحدتها وسلامتها الوطنيتين.

ثالثاً، إن نطاق معاهدة تجارة الأسلحة قد جرى توسيعه، وليس واضحاً تماماً. ولا يغطي سوى سبع فئات زائد فئة واحدة، لكنه يشمل الذخائر والذخيرة والمكونات. وعلاوة على ذلك، يمكن للدول المصدرة توسيع النطاق إلى أوسع نطاق ممكن للأسلحة التقليدية.

رابعاً، يجابي النص بصورة غير عادلة الدول المصدرة فيما يخص تحديد معيار ومعنى الانتهاك الجسيم للقانون الإنساني الدولي، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يرد في النص اقتراحنا الداعي إلى إنشاء فريق مستقل أو فريق استشاري مستقل، يتألف من شخصيات بارزة من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة، ولديهم خبرة في مجال حقوق الإنسان

سنعتمد معاهدة تجارة الأسلحة التي يرد نصها في مرفق الوثيقة A/CONF.217/2013/L.3.

بعد سبع سنوات من العمل الشاق الذي بلغ ذروته في الأسبوعين الأخيرين من المفاوضات، أمامنا وثيقة متوازنة وقوية. وهي تمثل في جوهرها المعاهدة الفعالة والشفافة التي ناضلنا نضالاً شاقاً من أجل التوصل إليها. والسؤال الذي يجب أن نسأله لأنفسنا الآن ليس ما إذا كان ينبغي لنا الموافقة عليها، ولكن لماذا انتظرنا هذه المدة الطويلة جداً للقيام بذلك. فقد حان الوقت للعمل دون إبطاء. فلنؤكد من جديد بالأدلة الواقعية أن الأمم المتحدة قادرة على التصدي لأخطر وأكثر التحديات تعقيداً التي تواجه شعوبنا وأنه يمكنها أن تحول التطلعات العادلة إلى واقع ملموس وأنها منظمة لا غنى عنها في القرن الحادي والعشرين.

فلنجعل جلسة اليوم جلسة يمكننا أن نفخر بها. ولنجعل اليوم، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، يوماً تاريخياً باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في نهاية المطاف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/67/L.58 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أودّ أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت محددة بمدة ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد بيركايا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يشرح موقفه قبل التصويت على مشروع القرار A/67/L.58 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

تؤيد إندونيسيا ضرورة وضع معايير دولية لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية ومنع تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة أو استخدامها لأغراض غير مشروعة والقضاء على ذلك. غير أن هذه المعايير يجب أن تكون منصفة وشفافة وغير

الآراء، ويقر الجميع هنا بأن مهمته لم تكن سهلة أبداً، بسبب الخلافات الجوهرية العميقة بين مواقف الدول الأعضاء. وبفعل تضارب المصالح السياسية بين هذه الدول،

ويؤكد وفد بلدي تأييده الكامل للتوجه العالمي لبناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة، والتهديد باستخدامها وتسوده مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. تلك المبادئ والمقاصد القائمة على العدل والمساواة والسلام. ونؤكد استعدادنا للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق ذلك الهدف المنشود.

لقد عملنا كما قال السيد رئيس المؤتمر على مدار سنوات مثل بقية الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى معاهدة جيدة وليس من أجل الحصول على معاهدة غير قابلة للتطبيق، وستستخدم حصراً وحكماً فقط كوسيلة ضغط على البعض في المستقبل كما حصل في صكوك دولية هامة أخرى.

إننا لسنا ضد المعاهدة، ونعتبر أنها لو أنجزت بالشكل التوافقي المطلوب، لكانت مكسباً هاماً للمجتمع الدولي. نحن بحاجة إلى معاهدة جيدة لا نندم عليها لاحقاً ولا تستخدم للاستغلال السياسي، من قبل بعض الدول ضد البعض الآخر. إن بلدي سوريا لا يمكن أن تكون الجهة المعرّقة للتوصل إلى معاهدة نريدها جميعاً لكن من عرقل التوصل فعلاً إلى معاهدة عادلة ومتوازنة، هم الذين رفضوا الالتفات إلى شواغل وهموم شريحة واسعة من الدول الأعضاء. ونحن في سوريا معنيون أكثر من غيرنا بضرورة التوصل إلى معاهدة جيدة قابلة للاستمرار واعتمادها، معاهدة تؤسس لعصر جديد من التعامل مع مسائل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بدلاً من حالة الفوضى الأخلاقية السائدة حالياً في هذا المجال، وهي فوضى ترخي بضلالها على السلم والأمن الدوليين، وتضرب بعرض الحائط شواغل الضحايا والمتضررين لصالح مصالح المنتفعين وتجار الأزمات ومفتعلي الحروب.

والقانون الدولي، تخول لهم ولايات، من أجل مراقبة تطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتدقيق في ذلك.

وأخيراً، لا يحظر النص على الجهات الفاعلة من غير الدول غير المأذون لها وغير القانونية حيازة الأسلحة أو استخدامها، كما هو منصوص عليه في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة.

لذلك، فإن إندونيسيا ليست في وضع بعد، يسمح لها بالموافقة على قبول النص. وستجرى دراسة متأنية في عاصمتنا بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من الحكومة ومراكز التفكير والجامعات وأعضاء البرلمان والمجتمع المدني. وسوف يجري التدقيق في النص بشكل شفاف وشامل، طبقاً للقوانين الوطنية والاحتياجات الأمنية لإندونيسيا.

وقبل أن أختتم بياني، أن أشيد برئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، السفير بيتر وولكوت ممثل أستراليا على الجهود الدؤوبة التي بذلها. حيث أنه بذل كل ما في وسعه لمحاولة إدراج المقترحات التي قدمتها بعض البلدان، بما في ذلك إندونيسيا، التي تحظى بتأييد العديد من البلدان، في النص. ونود أيضاً أن نهنئ الدول، فضلاً عن المجتمع المدني، الذي دعم منذ البداية الإبرام المبكر لمعاهدة تجارة الأسلحة. وأشار كهم الإعراب عن الأمل في أن يسفر اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة ودخولها حيز النفاذ، عن تحقيق نتائج ملموسة فيما يخص التقليل من المعاناة الإنسانية، وبناء الثقة بين الدول والإسهام في إحلال السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): يتوجه وفد بلدي بالشكر الجزيل لرئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي حول معاهدة تجارة الأسلحة السفير بيتر وولكوت، على كل ما بذله من جهود لتقريب وجهات النظر بين الدول الأعضاء، على اختلافاتها وتناقضاتها، من أجل التوصل إلى نص مشروع معاهدة تجارة الأسلحة. حتى يكون نصاً مقبولاً يحظى بتوافق

معنيون أكثر من غيرنا بضرورة التوصل إلى معاهدة جيدة قابلة للاستمرار واعتمادها، معاهدة تؤسس لعصر جديد من التعامل مع مسائل الاتجار غير المشروع بالأسلحة بدلا من حالة الفوضى اللاأخلاقية السائدة حاليا في هذا المجال، وهي فوضى ترخي بضلالها على السلم والأمن الدوليين وتضرب بعرض الحائط شواغل الضحايا والمتضررين لصالح مصالح المنتفعين وتجار الأزمات، ومفتعلي الحروب.

إن بلدي من بين الدول الأعضاء التي سعت وتسعى بشكل دائم إلى تقنين تجارة الأسلحة، وذلك لما تشكله التجارة غير الشرعية بالأسلحة من مخاطر على السلم والأمن الدوليين وأفضل مثال على ذلك ما يعانيه بلدي حاليا جراء هذه التجارة الدموية التي تدعم الإرهاب ومنفذيها على أرضها وضد شعبها، بدون تمييز، إذ أن دولا بعينها من بين الدول التي دعمت بقوة نص مشروع المعاهدة المطروح أمامنا منخرطة تماما في تزويد المجموعات الإرهابية في وطني سوريا بكافة أنواع الأسلحة الفتاكة، التي تزهق حياة الآلاف من المدنيين وتدمر البنية التحتية للبلد، وهذا الأمر في حد ذاته يؤكد أن اعتراض تلك الدول إياها على إدراج فقرة تمنع تزويد عناصر من غير الدول غير المأذون لها بالأسلحة، إنما هو نفاق سياسي ومؤشر واضح على أن مشروع المعاهدة المطروح أمامنا هو انتقائي بامتياز وبالتالي لا يمكن أن يحظى بتوافق الآراء.

عمل وفد بلدي بجهد للتوصل إلى معاهدة توافقية تصون حقوق جميع الدول المصدرة منها والمستهلكة، وحاول تقريب وجهات النظر المختلفة من خلال العديد من الاجتماعات التي نظمها الوفد لعدد من وفود الدول المتمثلة التفكير، وكذلك من خلال اللقاء برئيس المؤتمر أكثر من مرة، وقمنا بتقديم عدد من النقاط الجوهرية التي كنا نرغب في إدراجها في نص المعاهدة، الذي بين أيدينا، كي يلي جميع تطلعات الدول الأعضاء.

إن بلدي من بين الدول الأعضاء التي سعت وتسعى بشكل دائم لتقنين تجارة الأسلحة وذلك لما تشكله التجارة غير الشرعية بالأسلحة من مخاطر على السلم والأمن الدوليين، يتوجه وفد بلدي بالشكر الجزيل لرئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي حول معاهدة تجارة الأسلحة السفير بيتر وولكوت، على كل ما بذله من جهود لتقريب وجهات النظر بين الدول الأعضاء، على اختلافاتها وتناقضاتها الحاصلة بين الوفود، من أجل التوصل إلى نص مشروع معاهدة تجارة الأسلحة. ويكون نصا مقبولا يحظى بتوافق الآراء، ويقر الجميع هنا بأن مهمته لم تكن سهلة أبدا، بسبب الخلافات الجوهرية العميقة في مواقف الدول الأعضاء. وبفعل تضارب المصالح السياسية بين هذه الدول، ويؤكد وفد بلدي تأييده الكامل للتوجه العالمي لبناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة، والتهديد بها وتسوده مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. تلك المبادئ والمقاصد القائمة على العدل والمساواة والسلام. ونؤكد استعدادنا للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق ذلك الهدف المنشود. لقد عملنا كما قال السيد رئيس المؤتمر على مدار سنوات مثل بقية الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى معاهدة جيدة وليس من أجل الحصول على معاهدة غير قابلة للتطبيق، والتي ستستخدم حصرا وحكما فقط كوسيلة ضغط على البعض في المستقبل كما حصل في صكوك دولية هامة أخرى.

إننا لسنا ضد المعاهدة، ونعتبر أنها لو أنجزت بالشكل التوافقي المطلوب، لكانت مكسبا هاما للمجتمع الدولي. نحن بحاجة إلى معاهدة جيدة لا نندم عليها لاحقا ولا نستخدم للاستغلال السياسي، من قبل بعض الدول ضد البعض الآخر. إن بلدي سوريا لا يمكن أن تكون الجهة المعرقة للتوصل إلى معاهدة نريدها جميعا لكن من عرقل التوصل فعلا إلى معاهدة عادلة ومتوازنة، هم الذين رفضوا الالتفات إلى شواغل وهموم شريحة واسعة من الدول الأعضاء. ونحن في سوريا

للتعاريف والمصطلحات، يصبح الموافق على مشروع المعاهدة كمن يُطلب منه السباحة وهو لا يعرف كيف يعوم.

رابعا، لقد أغفل نص المعاهدة الإشارة إلى موضوع هام جدا، وألا وهو جريمة العدوان المعرفة والمتوافق عليها دوليا من خلال قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لعام ١٩٧٤.

خامسا، إن الانتقائية في إجراءات الرقابة على التسلح والشفافية لا تمثل مدخلا متوازنا وشاملا، الأمر الذي من شأنه إعاقة تحقيق التزام المجتمع الدولي بترع السلاح التزاما عمليا وشفافا ونزيها.

سادسا، تشكل المعاهدة بشكلها الحالي تدخلا في صلاحيات مجلس الأمن، ولا نود أن يكون هذا الأمر سابقة في العمل الدولي قبل الإتيان من المداولات الجارية بشأن إصلاح مجلس الأمن.

سابعاً، المعاهدة بشكلها الحالي غير توافقية كونها لم تأخذ بعين الاعتبار مواقف وآراء العديد من الدول ومن بينها وفد بلادي.

إن مشروع المعاهدة المقترح غير كامل وغير متوازن ويغطي مصالح شريحة من الدول على حساب مصالح شريحة أخرى. ولذلك، فإن وفد بلادي يرى أنه كان من الأهمية بمكان إتاحة المجال للعمل ومتابعة التفاوض بشكل جدي حول معاهدة لتجارة الأسلحة تكفل التوازن والمساواة والعدالة بين الدول الأعضاء، وتسعى لصون السلم والأمن الدوليين بدلا من الإساءة بشكل أو بآخر لأمن وسلم العديد من الدول الأعضاء وتجاهل مصالحها الوطنية الجوهرية.

السيد رئيس رودريغيث (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلادي أن يدي بالبيان التالي تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/67/L. 58، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

وللأسف، فإن هذا الجهد وكثيرا من الجهود الأخرى الموازية التي بذلتها وفود يهملها اعتماد نص توافقي قد ذهبت أدراج الرياح، بسبب إصرار البعض على تغطية مصالح المنتجين على حساب ومصالح وشواغل وأمن شريحة واسعة من الدول. وبناء على ذلك، يجد وفد بلادي نفسه مضطرا، بعد استنفاد كافة طرق الإقناع والحوار، إلى التصويت ضد مشروع القرار ونص المعاهدة المرفق به بالشكل المطروح، كما ورد في الوثيقة A/67/L.58، وذلك للأسباب التالية.

أولا، لقد أغفلت المعاهدة اقتراح عدد من الدول، ومن بينها سوريا، لإدراج إشارة في النص إلى الاحتلال الأجنبي وحق الشعوب غير القابل للتصرف الرازحة تحت الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير. وكما تعرفون، فإن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يحتل أراض عربية في الجولان السوري وفلسطين ولبنان.

ثانيا، لا يتضمن النص المقترح فقرة صريحة تشير إلى الحظر القطعي لتوريد الأسلحة للعناصر والمجموعات المسلحة الإرهابية من غير الدول غير المأذون لها. وهذا الإغفال لهذه المسألة الخطيرة، التي تعاني منها بلادي حاليا جراء قيام بعض الدول بتزويد المجموعات الإرهابية بالسلاح، لا يمكن أن يحظى بقبول بلادي، لا سيما في ظل تجاهل العديد من الدول الأعضاء تجاهلا معييا بحق أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي لتورط وتواطؤ سلطات عربية وإقليمية وغربية في تهريب السلاح غير الشرعي إلى سوريا بغية تقويض أي أمل في الحل السلمي للأزمة السورية، وفقا لقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢).

ثالثا، لقد أغفلت المعاهدة إدخال قسم خاص بالتعاريف لمعالجة بعض نواحي الغموض حول مفاهيم ومصطلحات ذكرت في نص المعاهدة. وبدون توضيح المعاني التوافقية

ولسوء الطالع، فإن المشروع النهائي للمعاهدة الذي يُنظر فيه الآن بغية اعتماده لم يرق إلى مستوى المطالب والاحتياجات العادلة للمجتمع الدولي، وبالتالي، لم يحظ بالتوافق في الآراء.

وكما أشرنا إلى ذلك فعلا، نعتقد أن مشروع معاهدة تجارة الأسلحة الذي عُرض تشوبه نواقص كبيرة، مما أفضى إلى قرار وفد بلدنا الامتناع عن التصويت بفعل العديد من أوجه الغموض، والتناقضات، وانعدام التعريفات، والثغرات القانونية التي يتسم بها النص، من جملة أسباب أخرى. هذه وثيقة غير متوازنة تخدم مصالح الدول المصدرة للأسلحة التي مُنحت امتيازات على حساب المصالح المشروعة لسائر الدول، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالدفاع والأمن القومي. وعلاوة على ذلك، تم تأييد آراء بعض الدول المصدرة على حساب المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار بالأسلحة على نحو غير مشروع وغير منظم.

إن حظر عمليات نقل الأسلحة إلى الأفراد والجماعات والمؤسسات غير المأذون لها على النحو الواجب من لدن السلطات الحكومية للدول المتلقية قد تم حذفه، على الرغم من وجود الأدلة على أن هذه الأطراف الفاعلة من غير الدول هي من بين الأطراف الرئيسية المسؤولة عن تحويل الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع، وعما يتصل بذلك من آفات أخرى. وذلك الحذف يضعف الصك بصورة كبيرة ويقوض نجاعته وفعاليته. والأسوأ من ذلك هو أن المعاهدة، ومن خلال عدم حظرها لتلك الأنشطة، تضيي المشروعية على عمليات نقل الأسلحة بدون موافقة حكومة البلد المتلقي، مما يشكل انتهاكا صارخا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام استقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية. ومن غير المبرر أن يلغى المشروع النهائي للمعاهدة الحظر المفروض على نقل الأسلحة لغرض الإجراءات التي تنطوي على استخدام القوة أو

إن مبدأ العمل المتمثل في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء قد وُضع منذ بداية عملية معاهدة تجارة الأسلحة على أساس أنه السبيل الملائم لكفالة إبرام معاهدة قوية وفعالة ومتوازنة ومقبولة لجميع الدول. وقد اعتُبر مبدأ توافق الآراء على الدوام أساسيا في العملية، بالنظر إلى أنه سيؤدي إلى إبرام صك ملزم قانونا بشأن تجارة الأسلحة ستكون له، من جملة أمور، تداعيات هامة على الصعد السياسية والاقتصادية والأمنية في جميع الدول. ومؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، الذي أنهى أعماله في ٢٨ آذار/مارس، لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد مشروع المعاهدة الذي اقترحه رئيس المؤتمر، بفعل الخلافات الواضحة فيما بين مواقف الدول المشاركة بشأن النص. وعلى الرغم من ذلك، قررت مجموعة من الوفود فرض قرار للجمعية العامة بشأن مشروع المعاهدة لم يحقق ما كنا نتوخاه من توافق في الآراء. ويعني ذلك فرض نهج لم تؤيده كوبا ولم ينطو على أي نتيجة ناجحة ممكنة في العملية التي نضطلع بها سوى اعتماد معاهدة بأي ثمن، وحتى وإن لم تكن تراعي على النحو الواجب المصالح المشروعة لجميع الدول. وترى كوبا أن ما كان ضروريا هو مواصلة عملية تفاوضية واسعة وشفافة وجامعة بمشاركة جميع الدول حتى يتم التوصل إلى ما يلزم من توافق في الآراء. ولسوء الطالع، كما ذكرنا، لم يتحقق ذلك. ولم نكن نتوقع على الإطلاق تحقيق معاهدة تتسم بالكمال والإتقان. نحن واقعيون.

غير أننا شاركنا في المؤتمر بحكم التزامنا التام بولاية القرار ٢٣٤/٦٧، الذي ينص على أن المعاهدة المنبثقة عن تلك العملية ينبغي أن تكون قوية ومتوازنة وفعالة. ومن المؤسف أن تلك الولاية لم يتم الوفاء بها. وقد أتاح المؤتمر فرصة تاريخية للتصدي على نحو فعال لما للاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة من عواقب وخيمة على العديد من الشعوب والدول في جميع أرجاء العالم. وتلك الفرصة التاريخية لم تُغتَمن بصورة مناسبة.

مشاركاً بصورة نشطة وبناءة في جميع مراحل العملية. وقدم وفدنا العديد من المقترحات، سواء بصفتنا الوطنية، أم عبر الاشتراك مع بلدان أخرى. ومن ذلك المنطلق، أود أن أشدد على أن كوبا ستواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، إدراكاً منها للشواغل الإنسانية المشروعة المرتبطة بذلك. ونكرر التأكيد على ذلك الالتزام هنا اليوم. ونؤكد للجمعية العامة أنه لا مجال للاتجار غير المشروع بالأسلحة في كوبا، لأن لدينا نظاماً يكفل استحالة ذلك الاتجار.

السيد هيرميديا (كاستيو (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية):
بداية، تود نيكاراغوا أن تتوجه بالشكر إلى سفير أستراليا على تقريره، وعلى جميع الجهود التي بذلها أثناء المفاوضات.

ونود أيضاً أن نعلن موقفنا بشأن المعاهدة التي نؤشك على اعتمادها بشأن تجارة الأسلحة، على النحو الوارد في مشروع القرار A/67/L.58. وما فتئت نيكاراغوا تعمل على أساس إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء على المعاهدة. ولكن للأسف، لم تتوفر لدينا الإرادة السياسية اللازمة للتوفيق بين مواقف جميع الأطراف، على نحو من شأنه أن يمكننا من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص متوازن وغير تمييزي. غير أن بلدي ملتزم ولا يزال يواصل اتخاذ التدابير اللازمة للمساعدة على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء عليه. وإدراكاً منا لالتزامنا بتحقيق السلام لشعبنا ومكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة، فقد أدرجنا في تشريعاتنا الوطنية، أحكاماً تتعلق بإصلاح برنامج عملنا وصكنا الوطني فيما يتعلق بتعقب الأسلحة، عبر قانون خاص بتحديد وتنظيم الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة. فقد دشن القانون رقم ٥١٠ حقبة جديدة تشمل برنامجاً صارماً لتسجيل الأسلحة النارية التي بحوزة المدنيين، فضلاً عن مصادرة أسلحة الحرب.

التهديد باستخدامها في تناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك أعمال العدوان على وجه الخصوص. ولا تزال المبادئ التي ينبغي أن يسترشد بها في تطبيق المعاهدة - توفير الحد الأدنى من الضمان الذي تعول عليه أغلبية الدول من أجل مواجهة احتمالات إساءة الاستعمال أو التلاعب - مستبعدة أيضاً على نحو غير معقول من الجزء الخاص بمنطوق المعاهدة. وأضعفت عن قصد أيضاً أهمية تلك الضمانات في سياق تطبيق المعاهدة. ويمنح المشروع النهائي للمعاهدة الدول المصدرة للأسلحة امتياز تقييم سلوك الدول المستوردة للأسلحة كما تشاء، على أساس معايير ذاتية تفتقر إلى الدقة ويسهل انتهاكها أو التلاعب بها لأغراض سياسية بغية خلق عقبات أمام حق الدول في امتلاك وحيازة الأسلحة لأغراض الدفاع المشروع عن النفس، وهو مبدأ معترف به في المادة ٥١ من الميثاق.

ويشكل عدم الوضوح بشأن نطاق المعاهدة خطراً حقيقياً، نظراً لأن كل دولة ستحدد نطاق المعاهدة وفق هواها، الأمر الذي ينجم عنه تطبيق المعاهدة بصورة غير متسقة. وما دامت المعاهدة بنصها المقترح الذي لا يستبعد صراحة من نطاق التطبيق القطع والمكونات ذات الاستخدام المزدوج التي تتعدد تطبيقاتها للأغراض السلمية المشروعة، فإن من شأنها أن تصبح في نهاية المطاف مجرد نظام جديد لمراقبة نقل التكنولوجيات والمعدات وقطع الغيار، الأمر الذي يؤثر على استخدام تلك القطع والمكونات في المجال المدني، وخاصة في البلدان التي تحتاج تنميتها إلى مثل هذه الموارد. والواقع أن إسقاط تصديق كبرى الدول المنتجة والمصدرة للأسلحة على المعاهدة، بوصفه شرطاً أساسياً لدخولها حيز النفاذ، أمر يقوض فعاليتها وعالميتها. تولى الرئاسة، نائب الرئيس، السيد بيك (بالاو).

في الختام، أود أن أقول أنه وفيما يتعلق بموضوع معاهدة لتجارة الأسلحة، فإن السلطات الكويتية تحتفظ بالحق في اتخاذ موقف محدد بشأنها في الوقت المناسب لذلك. وما فتئ بلدنا

ولا يوفر النص الحالي للمعاهدة آلية تدريبية للموردين، فيما يتعلق بإجراءات الطعن في سوء الاستخدام السياسي. بل يتيح النص للمعاهدة برمتها أن تكون عرضة لتلاعب المحتمل، لأنها لا تشمل معايير موضوعية ملموسة ويمكن قياسها، استنادا إلى معايير مقبولة عموما، وقابلة للقياس الكمي، فضلا عن إمكانية التحقق منها بسهولة. ولا توفر المعاهدة ذلك النوع الواضح والمحدد من المصطلحات التي من شأنها أن تمكن الدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها على نحو يمكن التنبؤ به بقدر الإمكان. ويستخدم النص بصورته الحالية، العديد من المصطلحات التي يصعب تعريفها، علاوة على أنه لا يشمل التعريفات اللازمة لها.

ونلاحظ مع الشعور بالقلق تحيزا واضحا لصالح منتجي ومصدري الأسلحة على حساب المستوردين، الأمر الذي يلحق ضررا بالأمن الوطني للدول الأطراف. وليس ثمة اتساق بين أجزاء المعاهدة التي تكفل ضرورة ارتقاء المساعدة الدولية إلى نفس مستوى الالتزامات القانونية. ويفتقر النص أيضا إلى أي ذكر للإفراط في إنتاج الأسلحة التقليدية وتزايد ترساناتها من جانب المنتجين والمصدرين، على الرغم من أن ذلك يشكل أحد العناصر الأساسية التي ينبغي إدراجها في المعاهدة. وما زلنا نرى أنه ينبغي بذل قصارى الجهود الممكنة لضمان خضوع إنتاج الأسلحة، وخاصة في الدول المنتجة، للرقابة الدولية.

ولكل تلك الأسباب المذكورة آنفا، تمتنع نيكاراغوا عن التصويت على مشروع القرار A/67/L.58 بشأن معاهدة تجارة الأسلحة.

وستواصل حكومة نيكاراغوا دراسة المعاهدة وتحليلها.

السيدة فالبرو بريسينو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): نشكر السفير بيتر ولكوت على الجهود التي يبذلها في السعي إلى التوصل إلى اتفاق على مشروع المعاهدة المعروض علينا اليوم.

ونحن مدركون للآثار الإنسانية ولجميع العواقب التي تنجم عن هذه الآفة، وخاصة في منطقتنا في أمريكا الوسطى. ولذلك السبب فنحن ملتزمون بإنشاء نظام متعدد الأطراف حقا ويستوعب آراء جميع الدول الأطراف بشكل متوازن وموضوعي. وبذلك النهج وحده سنتمكن من التوصل إلى معاهدة قوية متوازنة، وتتسم بالمسؤولية والفعالية. ولقد ظللنا نكرر القول دوماً أن أي محاولة للوصول إلى غير ذلك سيجعل المعاهدة عرضة للاستغلال السياسي. ولأسباب واضحة، فلن تكون معاهدة كهذه ذات مصداقية كافية، علاوة على إهدار فرصة لتحقيق عالميتها، وهو أمر لا غنى عنه لشرعية معاهدة من هذا الطراز. ومن المؤسف أن تعتمد معاهدة كهذه بالتصويت عليها، عوضا عن اعتمادها بتوافق الآراء.

وإذ نتكلم عموما، فإننا نشعر بالقلق إزاء عناصر مختلفة في المعاهدة. فعلى سبيل المثال، لم يرد في المعاهدة ذكر لحظر توريد الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. وهو أمر يبدو بالنسبة لنا خطيرا للغاية، ما دامت هناك إمكانية لتفسير عدم ورود حظر كهذا في المعاهدة على أنه يسمح بنقل الأسلحة على ذلك النحو. ويود وفد بلدي أن يذكر بأن بلدنا كان ضحية - في ثمانينات القرن الماضي - لتلك السياسات التي تسمح بتسليح وتمويل الجهات الفاعلة من غير الدول، والتي أسفرت، على سبيل المثال، عن فقدان عشرات الآلاف من الأرواح في نيكاراغوا. وتواجه منطقة أمريكا الوسطى الآن آفة أخرى، تتمثل في الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. ولم يرد في منطوق مشروع المعاهدة أي تأكيد واضح على الحق السيادي للدول في التصرف دفاعا عن نفسها وأمنها. ولم يتضمن منطوق مشروع المعاهدة أيضا حظرا على عمليات نقل الأسلحة إلى الدول التي تنتهج سياسة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو تلك التي ترتكب جرائم العدوان بحق دول أخرى.

كل أشكال العنف لتسوية الصراعات، ولا يعني ذلك أننا نتخلي عن حقنا المشروع في الدفاع عن النفس، وقد ظللنا نؤكد ذلك منذ بداية المناقشات المؤدية إلى إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة.

بطبيعة الحال، ترى بوليفيا أن على المجتمع الدولي أن يتفاوض بشفافية على الحدود المقبولة لتجارة الأسلحة وأن يتفق عليها، نظرا للمعاناة الشديدة التي تسببها تلك الأسلحة للبشرية. وللأسف، لم يتسنّ التوصل إلى التوافق في الآراء، بالرغم من أنه كان ينبغي أن نتيح لأنفسنا مزيدا من الوقت للمناقشات والتفكير في العديد من المواضيع المتعلقة التي اقترحتها وفود عديدة مرارا وتكراراً.

على إثر استعراضنا للمعاهدة المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها، توصلنا إلى استنتاج مفاده أن المشروع النهائي تشوبه الثغرات والتناقضات والعيوب. وسنكتفي بذكر بعض الجوانب الأساسية.

أولاً، هناك عدم توازن بين واجبات البلدان المصدرة والبلدان المستوردة. ويمكن أن يؤثر عدم التوازن هذا على الاحتياجات المشروعة للدفاع عن النفس في البلدان المستوردة. وبطبيعة الحال، يحايي النص صناعة تعتاش على إنتاج الأسلحة. مرة أخرى، تُعطى الأولوية للربح على حساب المعاناة الإنسانية، وتُشرعن سياسة التدخل بما يجافي أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، هناك افتقار إلى الاتساق، فواحد من الأسباب الرئيسية التي حدث بنا إلى الاتفاق على وضع المعاهدة - ألا وهو محاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة - لم يحظ إلا بقدر ضئيل من التفصيل، لا سيما في الجزء الذي يشير إلى تنفيذ المعاهدة. لا يمكن شطب الأحكام الصريحة بشأن منع بيع الأسلحة أو نقلها إلى الجماعات غير النظامية والجهات الفاعلة من غير الدول. كما أنه ليس من المقبول، على الرغم

جمهورية فنزويلا البوليفارية ملتزمة التزاماً كاملاً بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومكافحته والقضاء عليه، وما فتئت تعتقد أن أفضل السبل لتحقيق هذه الأهداف هي العمل من خلال نظام قوي متعدد الأطراف يفضي إلى إبرام معاهدة متوازنة وموضوعية وغير تمييزية. ونعتقد أن أسلوب إجراء المفاوضات على مشروع المعاهدة، خاصةً فرض جداول زمنية مصطنعة لاختتامها، قد حال دون إجراء مناقشات متعمقة كان من شأنها أن تسمح لنا بتحقيق توافق حقيقي جدير بالتعددية الشاملة. وبدلاً من ذلك، ها نحن نجد أنفسنا إزاء مشروع معاهدة معرّض للتلاعب السياسي ويفتقر إلى العناصر الضرورية التي تؤهله ليصبح صكاً عالمياً ودائماً.

يعتقد بلدي أن مشروع المعاهدة، في حالته الراهنة، يفتقر إلى التوازن، من حيث الطابع والنطاق على حد سواء، ولا يأخذ في الاعتبار المقترحات التي قدمها العديد من الوفود. لا يعالج مشروع المعاهدة المشاكل الخطيرة المتمثلة في فرط إنتاج الأسلحة التقليدية وتكديسها من جانب أكبر المنتجين والمصدرين في العالم. ولا يعترف بحق جميع الدول في الحصول على الأسلحة التقليدية وإنتاجها وتصديرها واستيرادها وحيازتها لأغراض الدفاع عن النفس وحفظ الأمن. ويتجاهل المخاطر التي تصاحب عمليات النقل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول وغير المأذون لها، كما لا يتضمن أي إشارة إلى جرائم العدوان.

لكل هذه الأسباب، سيمتنع بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/67/L.58، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

السيد لورينتي سوليس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)
(تكلم بالإسبانية): في البداية، يود الوفد البوليفي أن يتقدم بالشكر إلى السفير ولكوت على عمله خلال المؤتمر. كما نود أن نشير إلى أن الدستور السياسي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات ينص على أن بلدنا بلد مسالم. ونحن بالتالي نعارض

تتضمن المعاهدة حظرا على توريد الأسلحة للكيانات من غير الدول وغير المأذون لها. ذلك قصور كبير لا بد أن يكون له تأثير سلبي على فعالية المعاهدة.

وثمة قصور آخر يتعلق بعدد من المسائل الحساسة التي يمكن أن تؤدي في المستقبل إلى تفسيرات مختلفة للالتزامات التعاهدية. فالمعايير الإنسانية لتقييم المخاطر لم تحظ بالقدر الكافي من التوضيح، الأمر الذي يمكن أن يقود إلى تفسيرات غريبة، وهذا بدوره يمكن أن تستخدمهفرادى الدول لأغراض سياسية أو لتحسين القدرة التنافسية. في ذلك السياق، نود أن نركز تركيزا خاصاً على صياغة الفقرة ٣ من المادة ٦ التي تنص على أنه:

”لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية... إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.“

وفقا للتأكيدات التي تلقيناها من رئيس المؤتمر ومن مقدمي تلك الصياغة، فإن عبارة ”على علم“ في اللغة الانكليزية القانونية أوسع بكثير من مفهوم ”علمت“ وأنه يدل إلى الاقتناع الكامل القائم على أساس مجموعة شاملة من البيانات. وأؤكد لنا أيضا أن استنتاج وجود العلم من عدمه لا يمكن أن تتوصل إليه إلا الدولة المصدرة نفسها.

وفي سياق معاهدة تجارة الأسلحة، سوف تعتمد روسيا على فهمها الذاتي لعبارة ”على علم“. وبالإضافة إلى ذلك، في النص الروسي للمعاهدة، يجب ترجمة العبارة بعبارة ”يملك معلومات موثوقة“.

بوجه عام، نلاحظ أن المشروع في شكله الحالي، نأمل أن يمكن من إدخال عدد من العناصر الإيجابية في التجارة الدولية

من الطلبات المتكررة التي قدمتها العديد من الدول الأعضاء، ألا يتضمن النص أحكاما تعالج صراحة الحاجة إلى تجنب بيع الأسلحة إلى البلدان الضالعة في جرائم العدوان وغزو أراض تتمتع بالحكم الذاتي، أو بلدان تحتل حاليا بلدان أخرى.

وأخيرا، فإننا نأسف لكون النص المعاهدة لا يتسق على نحو كاف مع روح مؤتمر نزع السلاح، وأنه يفتقر إلى أحكام محددة ترمي إلى مراقبة إنتاج المزيد من الأسلحة والحد منها.

هذه الملاحظات، وغيرها من التناقضات والثغرات، تجعل المعاهدة هشّة وعرضة للتفسيرات الذاتية وللتلاعب. فلتبقي صناعات الأسلحة والحروب والموت هادئة البال وهي تعلم أن المعاهدة التي سوف تعتمد اليوم، تحايي مصالحها الاقتصادية. لذلك فقد قررت بوليفيا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المعروض على الجمعية بشأن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة.

السيد تشوركن (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):

يتضمن مشروع المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة الذي ننظر فيه اليوم طائفة كاملة من العناصر الإيجابية. بناء على مبادرة من روسيا - حظيت بتأييد عدد كبير من الوفود - صيغت مادة جديدة تماما تحت الدول على منع، بل وقمع، نقل الأسلحة إلى قنوات التجارة غير المشروعة. تلك هي الخطوة الأولى - وإن تكن غير كافية - على طريق حل المشكلة العالمية المتصلة بما يجري من الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية.

ما هو مهم أيضا أن النص يتضمن إلزاما للدول بإنشاء نظم رقابة وطنية تنظم نقل الأسلحة التقليدية. بيد أن ذلك الإلزام لم تدعمه تدابير ملموسة كان يمكن، إن طبقت مجتمعاً، أن تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

يتضمن مشروع المعاهدة عددا من أوجه القصور الأخرى. وعلى عكس ما كان يتوق إليه عدد من الدول، لا

الثغرات. لا تزال الثغرات قائمة، ومعها إمكانية أن يخدم النص مصالح البلدان المصدرة على حساب مصالح البلدان المستوردة. كما أنه يزيد من إمكانية ما قد تفرضه البلدان المصدرة ومن ثم تعرض للخطر أمن المستوردين.

ويعتقد وفد بلدي أن عوامل عديدة كان يمكن أن تقلل بدرجة كبيرة الاختلال في نص المعاهدة. كان من شأن نقل الجزء المتعلق بالمبادئ إلى منطوق المعاهدة تحقيق ذلك. لم يحدث ذلك رغم ما طرحه العديد من الوفود، بما فيها وفدي، من الآراء المستندة إلى حجج وفيرة. لم تحذف الفقرة ٣ من المادة ٢، على الرغم من إصرار العديد من الوفود. نرى أن هذه الفقرة قد تتناقض مع الأهداف المشار إليها في المادة ١، خاصة في ما يتعلق بالتحويل والشفافية وإسهام المعاهدة في السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي.

تتعلق المشاكل الأخرى بالإشارة في المادة ٦، بشأن الأعمال المحظورة، إلى جريمة العدوان؛ وتحسين تحديد معايير التقييم الوطنية المشار إليها في المادة ٧، بهدف استخدامها السياسي من جانب الدول المصدرة؛ استبعاد حظر عمليات النقل إلى جهات من غير الدول ليس لديها الإذن الواجب من الدولة التي هي وجهة عمليات النقل، ومسألة الدول الضالعة في أعمال الاحتلال الأجنبي. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم الطلبات المتكررة من العديد من الوفود، نعتقد أن العملية التي اختتمناها للتو كان يمكن أن تتجاوز عملية التفاوض بين الرئيس والدول، وهو ما كان من شأنه أن يسمح بإجراء مفاوضات مباشرة فيما بين الدول. ولهذا السبب، يود وفد بلدي أن يوضح أن هذه الطريقة ينبغي ألا تعتبر سابقة للمفاوضات في المستقبل بشأن أي صك مماثل داخل الأمم المتحدة.

يود وفد بلدي أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء المحاولات الصريحة من جانب العديد من الوفود لإعادة تعريف قاعدة توافق الآراء. ولو قبل هذا الاقتراح، لألحق ضررا غير منظور

والأسلحة. غير أنه، لا يأخذ بالمعايير التي، وفقا للممارسة الدولية القائمة، لا تطبق في الاتحاد الروسي فحسب، بل وفي العديد من الدول الأخرى. وانطلاقا من احترام رغبة العديد من الدول في إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة وفتح باب التوقيع عليها في أقرب وقت ممكن، نحن على استعداد لعدم الاعتراض على قرار المؤتمر بالموافقة على نص المعاهدة. بيد أنه، لا يمكننا اليوم منحها دعمنا الصريح وسوف نمتنع عن التصويت.

يتضمن مشروع معاهدة تجارة الأسلحة، كما ذكرت بالفعل، استثناءات وأحكام مهمة تثير الشكوك والتساؤلات. حتى اللحظة الأخيرة، كان النص يخضع لتغييرات جوهرية تتطلب النظر فيها على نحو شامل، وهو ما يتطلب بدوره وقتا. ولذلك، نعتزم العمل بدأب على المشروع في موسكو، وفي أعقاب ذلك، سنقرر ما إذا كان من المستصوب منح تأييدنا للمعاهدة.

السيد لاسو مندوثا (إكوادور) (تكلم بالإسبانية):
يود وفدي تعلييل تصويتنا على مشروع القرار A/67/L.58، المقدم لكي تنظر فيه الجمعية العامة بشأن وضع معاهدة تجارة الأسلحة.

أود أن أبدأ بالاعتراف بجهود السفير بيتر ولكوت وفريقه طوال العملية التي استمرت أسبوعين في محاولة لتقديم نص يتضمن آراء جميع الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة. نحن نقدر حذف بعض المفاهيم الذاتية إلى حد كبير من المادة ٧، بشأن التصدير وتقييم التصدير، التي كان يمكن أن تستخدم لممارسة ضغوط سياسية غير ملائمة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

غير أن، إكوادور تعتقد أن نص معاهدة تجارة الأسلحة لا يزال يتضمن اختلالات بين حقوق والتزامات الدول المستوردة والمصدرة. كان هذا جليا منذ البداية. لم تفرض المداوالات والمفاوضات المطولة مع رئيس المؤتمر وميسريه إلى سد تلك

والاختصاصات، وهذا يفتح الباب أمام تسييس الاتفاقية وتفسيرها على هوى الدول المصدرة.

كما أن المعاهدة تتضمن إشارات إلى مرجعيات نخرمها ونلتزم بها ولكنها، في هذا السياق، قابلة للتسييس أيضا، مثل حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وربطها بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

لهذه الأسباب، فإن وفد بلدي سيمتنع عن التصويت. وعليه، نرجو أن يدون ذلك في محضر الجلسة.

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نشيد إشادة كبيرة ومستحقة بالسفير بيتر وولكوت تقديرا لجهوده التي لا تعرف الكلل في قيادة مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة إلى تحقيق النجاح. ستصوت باكستان مؤيدة لمشروع القرار A/67/L.58 بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. ونحن سنفعل ذلك لإظهار تضامنا مع الشعوب والدول التي تأثرت سلبا بفعل الاتجار غير المنظم وغير المشروع بالأسلحة التقليدية، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبقيامنا بذلك، فإننا نستجيب أيضا لتطلعات تحالف واسع النطاق من الدول من أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا، وكذلك لأنشطة الدعوة القوية التي قام بها المجتمع المدني ووسائل الإعلام على الصعيد الدولي.

ونحن ندرك وندعم الروح الإنسانية التي توجه المبادرة الرامية إلى إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة. ونوافق على أن الوقت قد حان لوضع نقاط إرشادية علمية لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية. ويحدونا وطيد الأمل أن تتمكن معاهدة تجارة الأسلحة من تحقيق الأهداف النبيلة الواردة في نصها. ونعتقد أيضا أن ثمة حاجة إلى اتخاذ خطوات ذات مصداقية لكفالة عدم استخدام الأسلحة التقليدية وذخائرها، صغيرة كانت أم ثقيلة، في الإرهاب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية أو في انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، وعدم

بقدره الدول في المستقبل على اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء داخل المنظمات المتعددة الأطراف.

في الختام، ورغم أوجه الإخفاق ومواطن القصور في النص فإن حكومة إكوادور انطلاقا من احترام رأي الأغلبية في الجمعية العامة، سوف تدرس المعاهدة بعناية، من خلال سلطاتها وكياناتها المختصة، بغية تحديد موقفها. ولذلك، سيمتنع وفدي عن التصويت.

السيد عثمان (السودان): أرجو في المستهل أن نضم صوتنا إلى جميع من عبروا عن الشكر إلى السيد رئيس المؤتمر، السفير بيتر وولكوت، على الجهد الذي بذله أثناء العملية التفاوضية.

ونؤكد أن السودان مثل سائر الدول في منظومتنا الدولية يحرص على تنظيم تجارة السلاح بما يضمن تحقيق الأمن والاستخدام السليم له، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار دولنا جميعا. لهذا الهدف، فقد شارك وفدنا بصورة فاعلة في العملية التفاوضية وبنية صادقة للتوصل إلى اتفاقية متوازنة. لكن، للأسف، فإن أهم مشاغلنا والتي تشاطرنا فيها العديد من الدول الأخرى لم تؤخذ في الاعتبار. ويمكن أن أخصها في التالي.

لم تتضمن الاتفاقية أي إشارة إلى حظر توريد السلاح إلى الجماعات والأفراد وهذا يفتح الباب أمام تسليح الجماعات المتمردة والتي تتسبب الآن في زعزعة الأمن والاستقرار في بلدي، وترفض وضع السلاح والاستجابة إلى صوت العقل والجلوس للتفاوض. فما الضمان لمنع حصول هذه الجماعات والأفراد على السلاح الذي تقوض به الأمن والاستقرار.

استندت الاتفاقية في المادة ٦ الخاصة بحظر عمليات نقل السلاح إلى قرارات مجلس الأمن. وكان الأوجب الاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وهو أشمل من قرارات مجلس الأمن. والاتفاقية ليس بها فضل خاص بالتعريفات

الأسلحة التقليدية. ونحن نعتبر ذلك نقصا خطيرا قد يؤثر على فعالية المعاهدة في الأجل الطويل.

ثانيا، قد ينظر الكثيرون إلى المعاهدة باعتبار أنها تمثل في جوهرها منتجا للمصدرين ومن صنعهم. وربما يُنظر إليها على أنها لا تحقق التوازن الضروري للمصالح والالتزامات بين المصدرين والمستوردين، وكذلك للدول المتضررة. وقد حظيت الدعوة إلى تحقيق التوازن بتأييد الأغلبية الساحقة. وكما قلنا في ختام المؤتمر الدبلوماسي، فإن بعض أحكام المعاهدة تسعى إلى أن يقر صك قانوني دولي ما تغطيه بالفعل النظم القائمة لمراقبة التصدير على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف. ومن المفارقات أن نرى أن نص المعاهدة، وهي معاهدة تركز على مثل إنسانية عليا، يوفر الحماية لمصالح بعض البلدان المصدرة الرئيسية.

ثالثا، لقد أهملت المعاهدة ثغرتين. وهما تشملان، أولا، عدم وجود تعاريف. وهذا النقص يشكل خروجا على الممارسة التعاقدية الثابتة. وقد يستخدم بعض المصدرين هذا الانحراف للتحايل على أحكام المعاهدة. وتعدد التعاريف الوطنية يتعارض مع الهدف الرئيسي للمعاهدة، والذي يتمثل في إرساء أعلى المعايير الدولية المشتركة. وتمثل الثغرة الثانية في انعدام مساءلة المصدرين. فعلى الرغم من أن النص يربط بعض المسؤوليات القليلة على المصدرين، فإنه لا يوفر آلية واضحة لمساءلة المصدرين الذين قد يستهينون بمسؤولياتهم الجديدة، وخاصة تلك المتعلقة بالمعايير المحددة، أو ينتهكونها. وهذا الافتقار إلى الرقابة يمكن أن يعزز الانطباع بأن المعاهدة تميل بصورة غير عادلة لصالح المصدرين.

وكنا نأمل لو أن عملية استعراض معاهدة تجارة الأسلحة قد كفلت المعالجة الفعالة لبعض الشواغل التي سُلط عليها الضوء اليوم. وخطوة كهذه ستكون عنصرا رئيسيا في تعزيز فعالية المعاهدة وعالميتها.

تحويل وجهتها بشكل غير قانوني. وحكومة وشعب باكستان يتشاطران تلك المثل العليا والتطلعات.

ونحن نوافق على أن المعاهدة لا تشكل معاهدة لتحديد الأسلحة أو نزع السلاح. فالمعاهدة تهدف إلى جعل تجارة الأسلحة تتسم بالمسؤولية وإلى الحد من المعاناة الإنسانية وإنقاذ حياة البشر. ونأسف لعدم اعتمادها بتوافق الآراء. وقد كان بالإمكان معالجة هذه المشكلة لو أن جميع الأطراف أبدت قدرا أكبر من المرونة. ولو كانت المعاهدة قد اكتسبت طابعا عالميا، لكان ذلك قد كفل مشروعيتها على نطاق أوسع وتنفيذها على نحو يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر.

وكما قال رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي في ٢٨ آذار/مارس، فإنه لم يتسن اعتماد نص المعاهدة بتوافق الآراء. وأحيل النص إلى الجمعية العامة للبت فيه عن طريق التصويت. وهذا الإجراء لا يغير قاعدة توافق الآراء الراسخة داخل منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المحافل المتعددة الأطراف. ومن المفهوم بصفة عامة أن توافق الآراء في إطار عمل الأمم المتحدة يعني اعتماد أي قرار دون اعتراض رسمي ودون تصويت. والتفسير الانتقائي للنظام الداخلي والخروج على أساليب العمل الثابتة في المفاوضات حول المعاهدات لا يشكلان أي سابقة للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن المعاهدات في مجال الأمن ونزع السلاح مستقبلا.

وأغتنم هذه الفرصة لأسلط الضوء مرة أخرى على بعض الجوانب الرئيسية التي وجهت باكستان الانتباه إليها بصورة متكررة، إلا أنها لم تؤخذ في الاعتبار. أولا، أن حيازة الدول للأسلحة بدافع من الاحتياجات الأمنية لا يمكن فصلها عن إنتاجها وبيعها للذين تحركهما الأرباح والسياسة. ونص المعاهدة يتجاهل عنصر الإفراط في الإنتاج، وهو عنصر حيوي يشكل جزءا لا يتجزأ من كامل سلسلة التجارة الدولية في

بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، جزر القمر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، إثيوبيا، إريتريا، إستونيا، فنلندا، غابون، غامبيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان، كينيا، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، موناكو، النيجل، الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، النيجر، نيجيريا، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، رواندا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب السودان، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، توغو، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية

وأخيرا، أطلب أن يتم التعبير عن هذا البيان في مجريات الجمعية العامة وكذلك في المحاضر الرسمية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير، تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/67/L.58، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". وأعطى الكلمة الآن لوكيل الأمين العام.

السيد غريس (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/67/L.58، وفضلا عن الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، تونغا، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، دومينيكا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، السنغال، سورينام، سيشيل، غابون، غينيا - بيساو، فانواتو، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، ملديف، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النيجر، هندوراس.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، وبنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان،

الممتنعون:

جميع عمليات نقل الأسلحة التقليدية، كان سيسهم في إبرام معاهدة أقوى.

السيدة ميهتا (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): كما أشرنا إلى ذلك خلال الجلسات العامة للمؤتمر الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في ٢٨ آذار/مارس، فإن مشروع نص المعاهدة ٢٣٤/٦٧ بء، لم يستجب لتطلعاتنا ولتطلعات أصحاب مصلحة مهمين آخرين، كانوا يرغبون في التوصل إلى نص واضح ومتوازن وقابل للتنفيذ وقادر على جذب انضمام عالمي. ومنذ بداية عملية معاهدة تجارة الأسلحة، رأت الهند بأنه يتعين على هذه المعاهدة أن يكون لها أثر فعلي على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والاستخدام غير المشروع لها، ولا سيما الإرهابيين وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية غير المأذون لها وغير القانونية. كما أكدت الهند أيضا على الدوام بأنه ينبغي للمعاهدة ضمان فرض التزامات متوازنة بين الدول المصدرة والمستوردة.

بيد أن النص المرفق بالقرار الذي اعتمد للتو، ضعيف فيما يتعلق بالإرهاب والجهات من غير الدول، ولم تتم الإشارة إلى تلك الشواغل في نقاط الحظر المحددة في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للهند أن تقبل أن تستخدم المعاهدة كأداة بيد الدول المصدرة لاتخاذ تدابير أحادية الجانب في ظروف قاهرة ضد الدول الأطراف المستوردة من دون عواقب.

ولا تستجيب الأحكام ذات الصلة الواردة في النص النهائي لمتطلبات الهند. وكانت الهند مشاركا نشطا في مفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة. وقامت مشاركتنا في تلك المفاوضات الموسعة على مبدأ أن الدول الأعضاء لها حق مشروع في الدفاع عن النفس ونحن نعتقد أن ليس ثمة تضارب بين السعي إلى تحقيق أهداف الأمن الوطني والطموح إلى تحقيق معاهدة تجارة أسلحة قوية ومتوازنة وفعالة. ويتسق ذلك مع

أنغولا، البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، إكوادور، مصر، فيجي، الهند، إندونيسيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، سوازيلند، اليمن اعتمد مشروع القرار A/67/L.58 بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (القرار ٢٣٤/٦٧ بء).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت على القرار الذي اعتمد للتو.

السيدة ريبرو فيوي (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): صوتت البرازيل مؤيدة القرار ٢٣٤/٦٧ بء، الذي يطلب من الأمين العام فتح باب نص معاهدة تجارة الأسلحة للتوقيع اعتبارا من ٢٨ آذار/مارس. ونود أن نهنئ السفير بيتر ولكوت من أستراليا على قيادته القديرة وإدارته لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد خلال الأسبوعين الماضيين.

شاركنا بنشاط في المراحل المبكرة من عملية معاهدة تجارة الأسلحة، ودعمنا اعتماد صك متعدد الأطراف وملزم قانونا ينظم النقل الدولي للأسلحة التقليدية كوسيلة للحد من احتمال تحويل وجهة نقل هذه الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة، مما يساهم في نشوب الصراعات الدولية المسلحة وتأجيج العنف. إننا نؤكد مجددا دعمنا للنص الذي توصلنا إليه خلال المؤتمر الختامي الأسبوع الماضي، رغم أن إدراج بعض الجوانب فيه، مثل نطاق انطباق المعاهدة فيما يخص الذخيرة، والحظر الواضح للنقل إلى الجهات من غير الدول غير المأذون لها، واشتراط شهادات المستخدم النهائي فيما يخص

أيضا ممثل لبنان بالنيابة عن المجموعة العربية في وقت لاحق اليوم. وأود أيضا إضافة الملاحظات التالية.

إن النص الذي اعتمد للتو يفتقر إلى عدد من العناصر التي من شأنها المساعدة على تحقيق أهداف المعاهدة ومقاصدها.

وتشمل هذه العناصر، أولا، انعدام التعريفات للمصطلحات والمفاهيم الهامة التي لا بد منها لتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك "الاستعمال النهائي" و "المستعمل النهائي". ونشدد على أن توفير المعلومات عن الاستعمال النهائي والمستعمل النهائي ينبغي أن يكون متسقا مع قوانين الطرف المتلقي ومتطلباته من حيث الأمن القومي.

ثانيا، يتعلق العنصر الآخر الهام، غير الوارد في نص المعاهدة، بالمعايير التي قد يقوم البلد المصدر استنادا إليها بتقويض تنفيذ المعاهدة. ونعتقد أن قرارات الأمم المتحدة تشكل معيارا واضحا لاحترام حقوق الإنسان. وعدم التعاون مع مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يُعتبر انتهاكا خطيرا يتعين أن يكون حافزا على فرض الحظر.

ثالثا، إن الإشارة بصورة واضحة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إضافة قيمة للفرع المتعلق بالحظر. وإدراج إشارة واضحة إلى جرمي العدوان والاحتلال الأجنبي في فرعي المعاهدة المتعلقين بالتقييم والحظر كان سيوضح تنفيذ العملية. وسيكون ذلك ضروريا لكفالة مصداقية المعاهدة وسلطتها المعنوية باعتبارها صكا من صكوك القانون الدولي.

رابعا، تعتقد مصر أن جميع البلدان ينبغي أن تُساءل بصورة متساوية استنادا إلى معايير مشتركة. وبدون وضع تعريفات متفق عليها ومعايير واضحة بشأن القرارات الدولية، فإن تنفيذ المعاهدة قد يصير ذاتيا. وسيرتفع ذلك أساسا بالاعتبارات السياسية الوطنية للدول المصدرة. ومصر على وعي تام بآثار الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ونحن ملتزمون

ضوابط التصدير الوطنية القوية والفعالة، التي وضعتها الهند بالفعل فيما يخص أدوات الدفاع.

وستقوم حكومتنا بتقييم كامل وصارم لنص المعاهدة، من منظور مصالحنا الدفاعية والأمنية ومنظور سياستنا الخارجية. وفي هذه المرحلة، ليس بوسعنا الموافقة على النص الوارد في مرفق القرار ٢٣٤/٦٧، ولذلك فقد امتنعنا عن التصويت على القرار. وأطلب أن يدرج هذا البيان كاملا في محضر هذه الجلسة.

السيد الجويلي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): مرة أخرى، لم يتمكن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة من التوصل إلى توافق في الآراء. عرقل أحد الوفود توافق الآراء في تموز/يوليه، في حين أن ثلاث دول أخرى قامت بذلك الأسبوع الماضي. وتأسف مصر لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن نص منصف ومتوازن ومتناسك ينطبق على الجميع. في هذا الصدد، مع ذلك، أود أن أثنى على السفير الأسترالي بيتر ولكوت، الذي ترأس المؤتمر الختامي، على شفافيته ونزاهته، وعلى كل الجهد الذي بذله من أجل التوصل إلى توافق الآراء. ويجب أن نسلم بأن كل بلد يتحمل مسؤولية مشتركة عن عدم إظهاره المزيد من المرونة لتفهم شواغل الآخرين القاهرة.

امتنعت مصر عن التصويت على القرار ٢٣٤/٦٧، بآراء، المتعلقة بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، بغية الإعراب عن تحفظاتنا إزاء مبدأ اعتماد صك دولي هام بشأن نزع السلاح عن طريق التصويت. إن ذلك يشكل سابقة خطيرة، تهدد بتقويض الأساس الذي تستند إليه أغلب الاتفاقات الدولية بشأن نزع السلاح التي تجري صياغتها.

وتؤيد مصر التعليقات التي أدلى بها ممثل الكويت خلال الأسبوع الماضي بالنيابة عن المجموعة العربية، والتي سيدلي بها

للعناصر التي ذكرت يثير الشكوك في فعالية المعايير الدولية العليا التي تنظم الاتجار بالأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، وقدرتها على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء عليه. ولتلك الأسباب، امتنع وفد بيلاروس عن التصويت على القرار ٢٣٤/٦٧ بء، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

وتود جمهورية بيلاروس أن تؤكد للجمعية أن الهيئات الحكومية المعنية في جمهورية بيلاروس ستنظر في المعاهدة بصورة متأنية. والقرار المتعلق بالخطوات التالية بشأن معاهدة تجارة الأسلحة سيُتخذ بعد القيام بتحليل شامل للنص وتقييم للنتائج الأولية لتنفيذ المعاهدة.

وفي الختام، أود أن أشكر رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، السفير بيتر ولكوت، على عمله المتفاني في إعداد نص المعاهدة وتحقيق الاتفاق عليها، وإجراء عملية المفاوضات بشأنها.

السيد وانغ مين (الصين) (تكلم بالصينية): ما انفكت الصين تؤيد المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، وتتوقع أن تتوصل جميع الأطراف إلى توافق في الآراء بشأن معاهدة فعالة لتنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشاركت الصين في المفاوضات بصورة بناءة، وأسهمت في إحراز التقدم بشأن عملية التفاوض على النص النهائي الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة.

وتود الصين أن تؤيد معاهدة تُرم بتوافق الآراء. والصين لا تؤيد الضغط من أجل التعجيل بإبرام معاهدة لتحديد الأسلحة على الصعيد المتعدد الأطراف في الجمعية العامة، تتعلق بالأمن الدولي وأمن جميع الدول. ويساورنا بالغ القلق إزاء ما ينطوي عليه ذلك من إمكانية إرساء سابقة سلبية فيما يتعلق بالمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تحديد الأسلحة. وينبغي أن نصر على التفاوض بغية التوصل إلى إبرام معاهدة

التزاما كاملا ببذل قصارى جهدها لمكافحة الاتجار بالأسلحة غير المشروعة والقضاء عليه. ونحث جميع البلدان التي تقرر الانضمام للمعاهدة على تنفيذها بحسن نية بغية تحقيق مقاصدها وأهدافها. وستتابع عن كثب المستجدات المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدة ودخولها حيز النفاذ وتنفيذها، لكي نحدد موقفنا النهائي.

السيد أوفسيانكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية): لقد شارك وفد جمهورية بيلاروس في مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، الذي اختتم قبل بضعة أيام. وسعت بيلاروس جاهدة إلى بذل كل جهد ممكن لكفالة اتساق المعاهدة المقبلة مع هدفها الرئيسي، وهو منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. وجمعية مجموعة من الدول الأعضاء المتفقة في الرأي وبصفتنا الوطنية، قدمنا اقتراحات تروم تحسين نص المعاهدة. بعضها أخذ في الحسبان، بيد أن اقتراحات أخرى - أكثر موضوعية - لم تُجسد في النص الذي عرضه رئيس المؤتمر الختامي في ٢٨ آذار/مارس.

وبناء على ذلك، لم يكن بمقدورنا الإعلان عن تأييدنا للمعاهدة التي تشوبها نواقص كثيرة. أولا، ليس هناك أي حظر على نقل الأسلحة إلى الأطراف الفاعلة من غير الدول، الذي يشكل السبب الرئيسي للانتشار غير المشروع للأسلحة التقليدية. ثانيا، إن الإشارة إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إشارة غير واضحة ولا تتماشى مع المصطلحات المتفق عليها في الأمم المتحدة، مما يترك هامشا واسعا للتفسيرات الذاتية للمعايير المتعلقة بالتصدير وتنفيذها بسوء نية. ثالثا، وفي المادة المتعلقة بإعادة البيع، ليست هناك أحكام بشأن ضرورة الحصول على موافقة المصدرين قبل إعادة التصدير، وهو عامل رئيسي فيما يتعلق بالحيولة دون سقوط الأسلحة في أيدي المستعملين النهائيين غير المأذون لهم، وبالتالي، منع الاتجار بها على نحو غير مشروع. وافتقار المعاهدة

بلدي فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة. يود وفدي أن يقدم تعليل التصويت التالي.

أولاً، وكما ذكرت وفود عديدة، اتسمت المفاوضات التي أفضت إلى المعاهدة بالصعوبة، ومن الواضح أنه كانت هناك آراء متضاربة وشواغل. ولكن عندما ننظر إلى الوراء إلى أكثر ١٠ أيام من المفاوضات، بوسعنا أن نرى أنه لم تتم مراعاة هذه الآراء المتباينة والشواغل المشروعة إلا بقدر ضئيل. تتشاطر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الرأي القائل بأن المعاهدة غير متوازنة. بموجب النص الحالي، مصالح من التي تخدمها المعاهدة على أفضل وجه؟ الإجابة واضحة جداً، إنها مصالح المصدرين. ليس هناك أي توازن بين مصالح المصدرين ومصالح المستوردين. وفي الواقع، بدأنا التفاوض بنية طيبة جداً تتمثل في معالجة مسألتين، أي وضع معيار موحد لتنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية ومنع تحويل وجهة نقل الأسلحة إلى جهات من غير الدول. ولا يزال العديد من الوفود يثير تلك الشواغل الخطيرة جداً. وبصراحة، فإن النص لا يعالج أيًا من هذه الأهداف.

إن لدى المصدرين مصالح في مجالين. فهدفهم الأول هو التوصل إلى معيار موحد، ولكن دون فرض قيود على الصادرات أو الإفراط في الإنتاج. لذلك، فالمعاهدة مفيدة جداً للمصدرين، أي الربح الفاحش لهم. ثانياً، إن عدم وجود أحكام قانونية تحظر تحويل وجهة نقل الأسلحة إلى جهات من غير الدول يخدم أيضاً المصالح الربحية للمصدرين. بالتالي، وبموجب المعاهدة، أصبح لدى المصدرين قناتان تخدمان مصالحهم التجارية. أعتقد أن ما من أحد يستطيع أن ينكر تلك الحقيقة.

هناك أيضاً عدد كبير من البلدان، بما في ذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أصرت على معالجة مسألة نقل الأسلحة إلى جهات من غير الدول. إن مصطلح "الجهات الفاعلة من غير الدول" بالغ الأهمية. لقد طلب العديد من البلدان إدراج تلك العبارة، حيث إن العديد من بلدان أفريقيا

مقبولة لجميع الأطراف بتوافق الآراء. وما لم نقم بذلك، فإننا لن نتمكن من كفالة حشد التأييد العالمي للمعاهدة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. لكن من المؤسف أن القرار ٢٣٤/٦٧ بآء بشأن معاهدة تجارة الأسلحة لا يعالج شواغل الصين. ولذلك فإن الصين قد امتنعت عن التصويت. ونحن لا نعتقد أن ذلك سيرسي سابقة فيما يتعلق بالمفاوضات القادمة بشأن معاهدة لتحديد الأسلحة.

السيد نيو (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوتت سنغافورة مؤيدة للقرار ٢٣٤/٦٧ بآء. وخلال جميع مراحل العملية، انطلاقاً من دورات اللجنة التحضيرية إلى مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، ما انفكت سنغافورة تعرب عن موقفها الثابت بأن معاهدة تجارة الأسلحة ينبغي أن تكون عملية وفعالة ومستندة إلى واجبات معقولة وقابلة للتنفيذ، حتى يتسنى قبولها على الصعيد العالمي واعتماد نصها بتوافق الآراء.

لقد أفضى عمل الدول الأعضاء خلال المؤتمر الختامي إلى إدخال تحسينات كبيرة على النص وتجويده بصيغة لغوية قانونية أكثر وضوحاً ودقة. غير أن بعض المواد أدخلت في وقت متأخر وأدرجت في النص النهائي دون أن يتاح ما يكفي من الوقت لمناقشتها. وكان سيكون من الأفضل لو أدرج المزيد من الآراء والاقتراحات بغية تيسير قبول النص على نطاق أوسع.

وأخيراً، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر رئيس المؤتمر الختامي، السفير بيتر ولكوت وأعضاء فريقه، فضلاً عن الأمانة العامة، على جهودهم الحثيثة خلال المؤتمر.

السيد ري تونغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوتت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضد القرار ٢٣٤/٦٧ بآء. ويمثل ذلك موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقلق البالغ الذي يساور

ونحن ندرك أنه على الرغم من أن نص المعاهدة قد لا يعالج جميع الشواغل لكل دولة، سوف تتطور المعاهدة إذ تتحقق تفسيرات مشتركة ويمضي التنفيذ قدما ويتطور مؤتمر الأطراف. وكما هو الحال مع أي صك دولي جديد، تتطلع ماليزيا إلى دراسة المعاهدة والنظر فيها بالمستقبل، وإلى المشاركة في المشاورات الداخلية وإلى اتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية اللازمة لتصبح دولة طرفا في المعاهدة. ليس لدى ماليزيا إطار زمني لهذه العملية، والأمر متروك لكل بلد كي يقرر وتيرتها من تلقاء نفسه. وإذا تبدأ البلدان في تنفيذ المعاهدة، ينبغي لها التمسك بمبدأ كفالة اتساق تنفيذها، بطريقة موضوعية وغير تمييزية. هذا المبدأ من شأنه أن يكفل تمكين جميع البلدان على العمل معا لسد أي فجوات، وإزالة أي ثغرات في التنفيذ وتقريب التفسيرات وعمليات التنفيذ لتتسق مع الهدف النهائي المتمثل في وضع أعلى معايير دولية موحدة ممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية.

ويود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديره الخالص للسفير بيتر ولكوت، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، وفريقه وجميع أعضاء الأمانة العامة الذين وصلوا بالمعاهدة إلى حيث نحن الآن. لقد كانت أمام السفير ولكوت مهمة صعبة، ولكنها أدارها مستخدما المعارف والمهارات والصفات الشخصية المؤثرة. لقد كان متوازنا وشفافا وشاملا للجميع.

يود وفدي أيضا أن يشكر السفير روبرتو غارسيا موريتان على جهوده التي ساهمت في التوصل إلى الوثيقة الختامية التي لدينا اليوم.

السيد الجرمن (الإمارات العربية المتحدة): إن وفد بلدي إذ يرحب باعتماد هذه المعاهدة. ينوه إلى أنه صوت مؤيدا قرار اعتمادها ٢٣٤/٦٧ بء، انطلاقا من إيمانه بأهمية تحقيق عالميتها. وذلك بوصفها توفر الآلية الدولية اللازمة لتحسين وتنظيم

وأمریکا اللاتينية يواجه مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. تمثل الجهات الفاعلة من غير الدول والجريمة المنظمة، بعدا مستمرا وحقيقيا للمشكلة في تلك البلدان. مع ذلك، فإن المصطلح الأساسي "الجهات الفاعلة من غير الدول" لم يُدرج في المعاهدة.

ثالثا، هناك خطر كبير من التلاعب السياسي من أجل تحقيق مصالح المصدرين. في صيغة النص، هناك معايير للحظر تتألف من عنصرين رئيسيين، ولكن الأمر يعود لفرادى المصدرين لتقدير ما إذا كانت أيدي البلد نظيفة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان ومسألة ما يسمى بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وبالتالي، لهم الحق المطلق في اتخاذ قرار التصدير أم لا، وفي رفض الطلب أم لا. من الواضح أن حقا مطلقا من هذا النوع يخدم مصالح المصدرين. هناك خطر كبير من حدوث استغلال سياسي وتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة.

أما وقد تناولت النقاط الثلاث تلك، فإن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يود أن يعرب عن تقديره للسفير ولكوت على العمل الشاق الذي قام به من أجل تقليص فجوة الخلافات بين مختلف البلدان، وعلى جميع تنقلاته للاجتماع مع مختلف جماعات الدول في جميع أنحاء العالم. لقد كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جزءا من إحدى جماعات الدول التي خاطبها، وما فتئت تشارك في حوار بناء بشأن المسائل نتيجة لذلك. أشكر السفير ولكوت وفريقه وكذلك جميع الميسرين على عملهم الشاق.

السيد عبد الله (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): ما برحت ماليزيا تؤيد دوما عملية إبرام معاهدة تجارة الأسلحة. لقد شاركنا بصورة بناءة وبجس نية من أجل كفالة أن تكون النتيجة النهائية معاهدة قوية ومتوازنة وقابلة للتنفيذ. صوتت ماليزيا مؤيدة القرار ٢٣٤/٦٧ بء لأننا نقر بأن العملية مثمرة.

ولما كان لبنان يترأس هذا الشهر المجموعة العربية في نيويورك ومع تأييدنا الكامل للموقف العربي من نتائج المؤتمر الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة الذي جرى التعبير عنه، والذي سيعاد التأكيد عليه في بيان المجموعة، الذي سيلقى خلال هذه الجلسة، فإن لبنان قد صوت مؤيدا هذا القرار ٦٧/٢٣٤ بـ.

السيد إدريس (إريتريا) (تكلم بالإنكليزية): شاركت إريتريا في عملية معاهدة تجارة الأسلحة بتوقعات عالية. وكما كرر ذلك وفد بلدي في مناسبات عديدة، يمكن لمعاهدة تجارة أسلحة متوازنة وموضوعية وغير تمييزية، تكون بمنأى عن الاستخدام السياسي الحد من تحويل الأسلحة إلى المستخدمين غير الشرعيين والقضاء على ذلك، وبالتالي الإسهام بشكل نوعي في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وكذلك في التقدم البشري.

و تتشاطر إريتريا الرأي القائل بأن النص النهائي للمعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة لا أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة والاقتراحات البناءة للعديد من الوفود، بما في ذلك وفد بلدي. وكان يمكن لمزيد من المرونة والوقت أن يسمحا لنا بمعالجة أوجه القصور في النص الحالي والتوصل إلى معاهدة عالمية.

ولكن بروح التعاون من أجل إحلال السلام والأمن الدوليين، وعلى أساس الفهم بأنه سيجري تنفيذ أحكام المعاهدة طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وأن ذلك لن يقيد بأي حال من الأحوال حق أي دولة في الدفاع عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، صوتت إريتريا مؤيدة القرار ٦٧/٢٣٤ بـ.

ولا يؤثر تصويت إريتريا بأي حال من الأحوال على موقفها فيما يخص الوضع النهائي للمعاهدة. وستنظر الهيئات الحكومية ذات الصلة في النص النهائي بعناية، وسيجري القيام بتلك التقييمات بالنظر إلى احتياجاتنا الدفاعية الوطنية.

تجارة الأسلحة في إطار الاحترام الكامل للمصالح المشروعة للدول في الحصول على الأسلحة للدفاع المشروع عن النفس وأيضا من أجل الحد من التهديدات والمخاطر التي يواجهها ضحايا النزاعات المسلحة، وخاصة فئتي النساء والأطفال منهم. ومن أجل إنقاذ البشرية وأرواح الملايين من البشر من المعاناة.

وكذلك من أجل وضع الإطار الملائم للتعاون الدولي في هذا الشأن، بما يعزز بناء الثقة بين الدول الأطراف في المعاهدة. وفي هذا الصدد، نعبر عن ارتياحنا لإدخال عناصر في المعاهدة لم تكن واردة في نص المشروع الأصلي وكان لها الأثر الفعال في الحصول على توافق آراء العديد من الوفود.

رغم تصويتنا الإيجابي مؤيدين المعاهدة، إلا أننا نشاطر الشواغل الذي سيعبر عنها مندوب لبنان بصفته رئيسا للمجموعة العربية لهذا الشهر، وخاصة فيما يتصل بعدم تضمين المعاهدة أي نص يكفل الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، والحق في السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول ورفض الاحتلال الأجنبي، وعدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة استنادا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وأيضا عدم تضمين المعاهدة أي صيغة تكفل تمويل صندوق للتعاون التقني لتقديم المساعدات الفنية، من خلال المساهمات الإلزامية للدول الأطراف الكبرى المصدرة والمنتجة للسلاح. وأيضا لتوفير الفرصة لمساندة الدول النامية فيما يخص تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المعاهدة.

السيدة زياد (لبنان): يهمني اليوم إعادة التأكيد بأن لبنان دولة صغيرة، عانت الكثير ولا تزال في أرواح أبنائها كما في ممتلكاتهم، من مخاطر انتشار الأسلحة بشكل غير مشروع، لذلك ومن موقع الشهادة التاريخية والمعاناة الإنسانية كان لبنان يشدد دوما على أهمية التوصل إلى معاهدة دولية فعالة لتنظيم الاتجار بالأسلحة. هذا موقف لبنان المبدئي الثابت.

وفي الختام، بأن أشكر السفير بيتر ولكوت والسفير روبرتو غارسيا موريتان على الطريقة المقتدرة التي أدارا بها العملية.

ثانياً، بينما كان من المفترض أن يكون الهدف الرئيسي للمعاهدة تنظيم جميع عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية، لا ينطبق النص على الحركة الدولية للأسلحة التقليدية التي تقوم بها الدول الأطراف أو يجري القيام بها بالنيابة عنها. ويشكل ذلك الاستثناء ثغرة رئيسية في المعاهدة، ومن الواضح أنه لا يتفق مع غرض المعاهدة ومقصدها. وقد استخدمت تلك الأسلحة في بعض المجالات، وفي بعض الحالات لارتكاب عدوان ومن أجل الاحتلال، متسببة في خسائر في الأرواح وتدمير للهياكل الاقتصادية في عدد من البلدان، بما في ذلك في الشرق الأوسط والخليج الفارسي. وفي السياق نفسه، تنص الفقرة ٢ من المادة ٦ على أسباب منح إعفاءات فيما يخص نقل الأسلحة بين الدول الأعضاء في تحالفات عسكرية. ويتعين اعتبار ذلك ثغرة رئيسية أخرى في النص. في رأينا، تنص أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من المعاهدة أيضاً على أسباب لمنح إعفاءات ماثلة على الصعيد الثنائي.

ثالثاً، بينما يقر النص حتى بالمصالح التجارية للدول في التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية، فإنهم يعترف فحسب بالحق الطبيعي للدول في حيازة وإنتاج وتصدير واستيراد ونقل الأسلحة التقليدية اللازمة، للتمتع بالحقوق غير القابلة للتصرف لأي دولة في الأمن والدفاع عن النفس والسلامة الإقليمية، بل إنه أيضاً لا يمنح حتى نفس الوزن والقيمة لهذه الحقوق السيادية للدول.

رابعاً، بينما حظيت حقوق الأفراد في تجارة وملكية واستخدام الأسلحة بحماية جيدة في النص بأقوى العبارات الممكنة من أجل الوفاء بالمتطلبات الدستورية لدولة واحدة، للأسف، ورغم المطالب المهمة للعديد من الدول، فإن الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاحتلال

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة تعليلاً لتصويت وفد بلدي على القرار ٢٣٤/٦٧ بء، المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة.

كان وفد جمهورية إيران الإسلامية، شأنه شأن كثير من الوفود الأخرى، يتوقع إبرام معاهدة فعالة ومتماسكة ومتوازنة وغير تمييزية، بهدف تحقيق الهدف النبيل المتمثل في الحد من المعاناة البشرية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. ومع ذلك، فإن النص، بسبب العديد من العيوب والثغرات القانونية، بقي بعيداً جداً عن تحقيق تلك التوقعات والأهداف. وبناء على ذلك، اضطر وفد بلدي إلى أن يعترض على اعتماد النص خلال مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في ٢٨ آذار/مارس، والتصويت بشكل سلمي على القرار الذي اعتمدت بموجبه المعاهدة، لا سيما، للأسباب التالية.

أولاً، مع الأخذ في الاعتبار أن القضاء على أعمال العدوان هو الهدف الأساسي للأمم المتحدة، كان من المتوقع أن تحظر المعاهدة بوضوح نقل الأسلحة التقليدية للمعتدين والمحتلين الأجانب. ومع ذلك، ومن المفارقات والمفاجآت، ورغم المطالب المشروعة لعدد كبير من الدول، لا يتضمن النص مثل هذا الحظر لأن بعض البلدان المعروفة جيداً بارتكاب أعمال العدوان والاحتلال، بما في ذلك في منطقتنا في الشرق الأوسط، فضلاً عن راعيها، قد اعترضت بشدة على إدراج هذه المسألة.

وبوصفنا ضحية عدوان خلال التاريخ الحديث، يتمثل سؤالنا في التالي: كيف يمكننا الحد من المعاناة الإنسانية التي تغض الطرف عن العدوان الذي يمكن أن يودي بحياة آلاف الأشخاص الأبرياء؟ هل نكافئ المعتدين من خلال عدم حظر نقل الأسلحة

سابعاً، مع أن الإشارة في المادة ٦ من المعاهدة إلى التدابير التي يعتمد عليها مجلس الأمن ليس لها وزن ولا قيمة على الصعيد القانوني، فإن إدراجها في النص الحالي إلى جانب استخدام عبارة "لا سيما حظر توريد الأسلحة" في الفقرة ١ يؤدي على نحو مثير للدهشة إلى ابتداء نوع جديد من الحظر الذاتي على توريد الأسلحة في الحالات التي لم يفرض مجلس الأمن فيها حظراً على الأسلحة، وتؤدي إلى نشوء فهم جديد - وهو فهم خطأ بطبيعة الحال - لالتزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ثامناً، على حين صينت حقوق الدول المصدرة للأسلحة في النص، فإن حق الدول المستوردة في حيازة الأسلحة واستيرادها لسد احتياجاتها الأمنية يخضع لرأي الدول المصدرة التقديري وتقييمها البعيد كل البعد عن الموضوعية. ولذلك السبب، فإن النص شديد التعسف، وعرضة للتسييس والتلاعب والتمييز.

تاسعاً، على الرغم من أن تعريف الشروط الأساسية للمعاهدة يعتبر من الممارسات الراسخة في إبرام المعاهدات الدولية، وعلى الرغم من الطلبات المتكررة التي قدمتها العديد من الوفود، فإن نص المعاهدة لم يقدم ما يكفي من التعاريف. تعتمد المعاهدة، في شكلها الحالي، بصورة رئيسية على التعاريف الوطنية وقوائم المراقبة التي عادة ما تختلف من دولة إلى أخرى. يتعارض ذلك الوضع مع المبدأ الأساسي لصياغة معايير دولية موحدة، ويتيح ثغرة ملائمة لجميع الدول المصدرة تسمح لها بالتحايل على أحكام المعاهدة بأن تحدد الشروط بطريقة تخدم مصالحها.

عاشرًا، لقد استُبعدت المساواة القانونية للدول من نص المعاهدة، على الرغم من كونها مبدأً قانونياً يستند إلى الميثاق. وربما يرجع السبب في ذلك إلى أنه لا مكان للمبادئ الراسخة في نص المعاهدة غير المتوازن والتمييزي، الذي لا يأخذ في الحسبان إلى أقصى حد ممكن إلا حقوق ومصالح البلدان

الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستعمارية، قد جرى تجاهله بشكل كامل.

وفي تلك الحالة، تجوهر ذلك الحق من أجل إرضاء قوة محتلة سيئة السمعة.

خامساً، مع أن النص يؤكد على أنه لا ينبغي أن يمنع أي مانع الدول من اتخاذ تدابير إضافية لتلك الواردة في المعاهدة، فإنه لا يطلب أن تكون هذه التدابير متسقة مع أهداف المعاهدة ومقاصدها ومبادئها. يمكن اعتبار ذلك سلطة مطلقة ممنوحة لجميع البلدان المصدرة، إذ بوسعها أن تعتمد أي تدابير أو معايير في تصدير الأسلحة، حتى وإن لم تكن تتفق مع أحكام المعاهدة، وأهدافها العامة، مقاصدها.

سادساً، على حين لا تتضمن المعاهدة أي آلية حقيقية لصون حقوق البلدان المستوردة، وعلى حين استُبعد من منطوق المعاهدة قسمٌ يتعلق بالمبادئ نزولاً عند اعتراضات تقدمت بها دولة واحدة، فإن إدراج بند معنون "الأجزاء والمكونات" في المادة ٤ من المعاهدة بدون أي تعريف واضح لذلك المصطلح، وتطبيق أحكام المادتين ٦ و ٧ على تصدير هذه الأجزاء والمكونات والتصدير، يؤدي بشكل واضح إلى وضع خطير يصبح من الممكن فيه أن تُساوى بالأسلحة التقليدية الفعلية أي مفردة أو قطعة بسيطة من المعدات مزدوجة الاستخدام، مما يجعل الحالة أسوأ بكثير. وتلك الطريقة يمكن بسهولة أن تصبح أنواع عديدة من معدات الاستخدام المدني خاضعة للتدابير التقييدية التي تضر بالتنمية الاقتصادية والرفاه في البلدان النامية المستوردة. حدثت تلك الحالة على الرغم من الاقتراحات التي قدموها بغرض إضفاء بعض التوازن عليها، بما في ذلك اقتراحات تؤكد على مسؤولية كل دولة طرف في المعاهدة عن عدم إنكار أو فرض شروط أو قيود تعاهدية على التجارة الدولية في المعدات والمنتجات والخدمات والتكنولوجيات والدراية الفنية للأغراض المدنية.

المصدرة للأسلحة، وذلك في شكل إعفاءات، واستثناءات، وحمايات، مع تجاهل أبسط الحقوق الأساسية للدول المستوردة.

أحد عشر، في حين لا تفتأ العديد من الوثائق الرئيسية للأمم المتحدة تؤكد أن لدى الدول مسؤوليات في توكي الانضباط فيما يتعلق بإنتاج الأسلحة التقليدية ونقلها، نجد أن نص المعاهدة أغفل معالجة هذا الجانب المهم المتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية، على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها العديد من البلدان داعية إلى معالجته.

اثني عشر، من المؤسف القول إنه للمرة الأولى في تاريخ إبرام المعاهدات الدولية في إطار الأمم المتحدة، يُعرض نصٌ بغية اعتماده ليصبح صكا دوليا ملزما قانونا بدون أن يخضع للتفاوض عليه. وعلى الرغم مما وجهته العديد من الوفود من دعوات قوية وما قدمته من مقترحات ملموسة، فإن ما أدخل من تغييرات على النص كان في الحد الأدنى، في حين، في حالات أخرى، أضيفت العديد من المفاهيم الجديدة والفقرات والعبارات إلى المعاهدة بدون حتى أن يقدمها أي وفد من الوفود، ولا حتى شفويا، خلال المشاورات. وفي الواقع، فإن الأخطاء والثغرات القانونية وغيرها من أوجه القصور في النص ناتجة عن عملية تجوّهلت فيها الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة لإجراء المفاوضات في جو من الانفتاح والشفافية والمشاركة واستيعاب كل طرف شواغل الطرف الآخر.

ونود، مثلما فعلت الوفود الأخرى، التأكيد على أن أساليب العمل التي اعتمدت خلال عملية معاهدة تجارة الأسلحة لا تشكل سابقة لأي مفاوضات مقبلة بشأن معاهدة متعددة الأطراف في مجال الأمن ونزع السلاح. أود أيضا أن أشدد على أن على الوفود التي مضت إلى حد محاولة أن تعرّف توافق الآراء تعريفا جديدا ألا تنسى أن المساواة بين الدول من المبادئ الموجهة في الأمم المتحدة، وبالتالي فإن لا بد من

الاستماع لصوت كل بلد من البلدان واحتسابه، بغض النظر عن حجمه أو موقعه أو هوية سكانه.

وفي الختام، فقد كانت جمهورية إيران الإسلامية من أشد المؤيدين للفكرة الكامنة وراء المعاهدة، ووراء غيرها من الصكوك، إلا وهي فكرة منع الأسلحة من الوقوع في أيدي المجرمين والجماعات المسلحة غير المشروعة والجماعات الإرهابية والمتطرفة. تقع إيران في منطقة عانت من الآثار المريعة لتدفق الأسلحة إلى مثل هذه الجماعات. وها نحن نشهد الآثار السلبية المترتبة عن تجارة الأسلحة على أمن الناس ورفاههم في منطقتنا. لقد شاركنا بنشاط في المناقشات التي جرت في المرحلة التحضيرية وفي المؤتمرات التي عقدت قبل وضع الصيغة النهائية للمعاهدة، وكنا نأمل أن ينال النص حظه من التشذيب على نحو يستوعب الشواغل المشروعة لعموم عضوية الأمم المتحدة. كما نأمل مخلصين أن نتوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء، وبالقبول لدى الجميع. بيد أنه، تحت ضغط من بعض البلدان، اعتمدت المعاهدة على عجل بدون أن يتحقق لها القبول لدى الجميع، وهو شرط لا بد منه لمعاهدة من هذا القبيل. واليوم، تشكل نتائج التصويت على القرار تجسيدا ساطعا لتلك الحقيقة.

أود أن أختتم بالإعراب عن الأمل في أن نتمكن، بالإرادة والتعاون الفعال بين جميع الدول، من التعامل بفعالية مع التهديد الناشئ من التكديس المفرط للأسلحة وعسكرة المناطق التي تعاني أصلا من الصراعات، وذلك بأن نضع حدا للنقل غير المشروع للأسلحة إلى أيدي جهات فاعلة من غير الدول.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في إطار تعليل التصويت. نستمع الآن إلى بيانات الوفود بعد اعتماد القرار ٢٣٤/٦٧. بآء. وعليه، أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيد دونديش (المكسيك) (تكلم بالإنكليزية): أدلي بهذا الإعلان السياسي بالنيابة عن الدول التالية، بدون المساس

تحظر المعاهدة نقل الأسلحة التقليدية إن كانت تنتهك الالتزامات التعاقدية الدولية ذات الصلة، بما فيها تلك المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان. وتحظر المعاهدة أيضا كل عمليات نقل الأسلحة التي تستخدم في ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب في جميع أنواع الصراعات المسلحة. لا يجوز الإذن بأي نقل يمكن أن يؤدي إلى عواقب سلبية، من قبيل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقييم خطر التحويل.

سوف تتيح لنا المعاهدة تنظيم جميع عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. وينبغي أن تكون قوائم المراقبة الوطنية شاملة. إن المعاهدة تعزز الشفافية والمساءلة عن طريق إتاحة المعلومات الأساسية.

نحن نعلم أن النص النهائي لا يلي بصورة كاملة توقعات الجميع. غير أن المعاهدة ستسمح لنا بجعلها أقوى، من خلال تنفيذها، وتكييفها مع التطورات المستقبلية. ونتطلع إلى العمل مع جميع الدول الأطراف في المستقبل لتحقيق ذلك.

هذه هي البداية. العمل الشاق يبدأ الآن. علينا ضمان بدء نفاذ هذه المعاهدة التاريخية على وجه السرعة وتنفيذها في أسرع وقت ممكن.

في بداية هذه العملية، شرعنا في إحداث تغيير حقيقي في حياة الناس. يظل هذا هو التزامنا، الذي سنضطلع به من خلال تنفيذ المعاهدة.

السيد أوليباري (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): أتكلم بالنيابة عن الأرجنتين، أستراليا، فنلندا، كوستاريكا، كينيا، اليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

قبل سبع سنوات، شهدت سبعة بلدان الضرر المريع الذي يسببه الاتجار غير المنظم بالأسلحة التقليدية. استمعنا

بالآراء الخاصة بكل منها: ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، تشاد، الرأس الأخضر، وشيلي، وكولومبيا، وكوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، وغانا، وفرنسا، وألمانيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، لايتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، المغرب، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، وموزامبيق، وناورو، ونيوزيلندا، وهولندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، البرتغال، بيرو، جمهورية كوريا، رواندا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، وسيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيراليون، جزر سليمان، جنوب السودان، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سورينام، السويد، سويسرا، توغو، تيمور - ليشتي، تركيا، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، فانواتو

حققت الجمعية العامة اليوم إنجازا تاريخيا. لقد اعتمدت معاهدة تجارة الأسلحة. ما كان لهذا أن يتحقق لولا العمل الشاق الذي قام به رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، السفير بيتر ولكوت، وفريقه، فضلا عن ما قام به الميسرون، الذين أداروا على مدى الأسبوعين الماضيين عملية التفاوض بطريقة مفتوحة وشفافة.

بعد سنوات من العمل الشاق، الذي توج اليوم، أعدنا نصا قويا يفي بالولاية التي كلفتنا بها الجمعية العامة. ونعتقد أن التنفيذ الفعال للمعاهدة من شأنه أن يحدث فرقا حقيقيا بالنسبة لشعوب العالم.

طائفة واسعة من الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الذخائر من جميع الأوعية وأجزائها ومكوناتها.

بيد أن عملنا لا ينتهي اليوم. ليس هذا سوى معلم واحد في رحلتنا الطويلة نحو إقامة عالم أكثر أماناً وعدلاً. ونحن على استعداد لاتخاذ الخطوات الأولى على طريق التنفيذ. وبصفتنا من المشاركين في وضعها، فإن مسؤوليتنا الخاصة تجاه المعاهدة لا تنتهي عند هذا الحد. إن المعاهدة حقاً قوية، لكننا سنعمل معاً لجعلها أقوى.

يدعوننا إلى القيام بتلك المهمة الملايين من الناس الذين لقوا حتفهم بلا داع بسبب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتدفق عبر الحدود بدون قيود. ويدعوننا أيضاً إلى ذلك الأطفال الجنود الذين جرى تسليحهم بسبب الافتقار إلى القيود الملائمة. وتدعوننا إلى ذلك الأسر التي مُرقت، والمجموعات المحلية التي دمرت، والمجتمعات التي أُرهِبت، والضحايا الذين سقطوا من جراء الجريمة المنظمة. وفوق كل ذلك، يدعوننا إلى القيام بهذه المهمة الملايين من البشر الذين سيكون بمقدورهم أن يظلوا أحياء بفضل القرار الذي اتخذناه اليوم. إنهم سبب العمل الذي أنجزناه هنا وهم الأشخاص الذين لن نبرح نعمل من أجلهم.

إن هذا لإنجاز عظيم لن ننساه أبداً، بيد أن قوته الحقيقية لا تكمن في الأرواح التي يؤثر عليها، ولكن في الأرواح التي ينقذها. لقد أتينا إلى هنا لنصنع التاريخ. وقد نجحنا. إذا واصلنا المسيرة، فإن مكافأتنا سوف تكون بناء عالم يقترب من تحقيق السلام الذي تستحقه جميع الدول.

السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وهي، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر

إلى أصوات الناس، في جميع أنحاء العالم، الذين يعيشون في خوف من العنف والصراع المسلح وعقدنا العزم على العمل. غير أننا لم نعمل بمفردنا. يستحق عدد لا يحصى من الناس الشناء على ما أنجز اليوم. العديد من أسمائهم ستكون مألوفة. نبدأ بالثمانية الحائزين على جائزة نوبل للسلام، بقيادة الرئيس السابق لكوستاريكا، السيد أوسكار أرياس سانشير، الذي كان أول من ألهمنا بتغيير العالم من خلال تحسين الطريقة التي نسيطر بها على الاتجار بالأسلحة على الصعيد الدولي. كما نعرب عن شكرنا لسفير الأرجنتين روبرتو غارسيا موريتان، الذي اقتربت قيادته طوال العملية بنا من معاهدة عالمية قوية. وبالطبع، يجب أن نشكر السفير بيتر ولكوت، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، على قيادته الممتازة خلال الأسبوعين الماضيين. أدى بنا عمله إلى التوصل إلى نص قوي يستحق دعم المجتمع الدولي.

لكن هذه الأسماء الثلاثة ليست سوى قطرة في محيط. كرس مئات الأشخاص - الدبلوماسيين والنشطاء والضحايا والسياسيين - سنوات من حياتهم سعياً إلى وضع المعاهدة. ربما لا تخلد أسمائهم في الصحف أو في وثائق المنظمة، لكن عملهم الدؤوب وإيمانهم بأهمية بذل الجهود مكننا من بلوغ هذه المرحلة. لكل هؤلاء الأشخاص أن يفخروا بما أنجزناه اليوم. ولنا أيضاً أن نفخر بالدور الذي اضطلعنا به نحو تحقيق حلمهم. مرة أخرى، تذكرنا الأمم المتحدة بأننا، معاً، يمكننا أن نواجه أشد المشاكل وأكثرها تعقيداً. باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، أظهرت هذه المؤسسة أنها لا تزال لا غنى عنها لتحقيق السلام والأمن في القرن الحادي والعشرين.

يحدد النص الذي اعتمدناه بأغلبية ساحقة أول معايير عالمية حقاً لتجارة الأسلحة. إنه يؤكد من جديد التزام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. إنه يغطي

إن دول الجماعة الكاريبية تتقيد دائما بمبادئ سيادة القانون في علاقاتها مع الدول الأخرى، سواء على الصعيد الثنائي أو على الصعيد المتعدد الأطراف. وبالتالي، فإننا نرحب بالأحكام الواردة في المعاهدة التي تمنع الدولة الطرف من الإذن بنقل الأسلحة التقليدية إذا كان ذلك يشكل انتهاكا للقواعد التي لا يجوز الحيد عنها بموجب القانون الدولي. ونرحب أيضا بالأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، والتي يمكن أن تساعدنا على ضمان ألا تظل المنازعات مع الدول الأخرى الأطراف بشأن تفسير وتطبيق أحكام المعاهدة بلا حل، مما يقوض سيادة القانون.

والمفاوضات الدبلوماسية التي تجرى بحسن نية، تسفر عادة، في حالة نجاحها، عن التوصل إلى حل وسط بشأن المواقف المتباينة التي تتبناها الدول المتفاوضة. ونص المعاهدة الذي اعتمدناه يتضمن أمثلة لبعض الحلول الوسط الضرورية التي لا مفر منها إذا ما أردنا التوفيق بين الآراء والمواقف المتباينة في عملية تفاوض متعددة الأطراف.

وصحيح أن الجماعة الكاريبية لا تقبل تماما بكل ما يرد في المعاهدة. ففي ضوء تركيز الصك على حقوق الإنسان والقانون الإنساني، نأسف لعدم وجود تركيز أشد على القانون الدولي العرفي. غير أنه توجد، عموما، العديد من العناصر التي نؤيدها في هذا الصك والتي حدثت بالجماعة الكاريبية إلى التصويت مؤيدة لاعتماد معاهدة تجارة الأسلحة. ونود أيضا أن نسجل فهمنا لأن مفهوم "الموضوع والهدف" في قانون المعاهدات لا يقتصر على مادة واحدة حتى وإن كانت تلك المادة تحمل عنوان "الموضوع والهدف".

والجماعة الكاريبية تود أيضا أن تحت جميع الدول التي ستصبح أطرافا في هذا الصك مستقبلا على تفسيره وتطبيقه بطريقة موضوعية وغير تمييزية ومقاومة إغراء استغلال أي ثغرات محتملة قد تكون موجودة في معاهدة تجارة الأسلحة.

غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا، غيانا، هاييتي، وبلدي ترينيداد وتوباغو.

لقد أكد اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة إيمان الجماعة الكاريبية مجددا بتعددية الأطراف بوجه عام وبمنظومة الأمم المتحدة على وجه الخصوص في وضع قواعد ملزمة قانونا لإدارة العلاقات الدولية بين الدول. ويمثل الإجراء المتخذ اليوم خطوة أولى هامة نحو سد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي.

ويوجد الآن لدى حكومات وشعوب منطقتنا صك دولي يمكن، في المستقبل القريب، أن يكمل جهودها الرامية إلى منع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها، إلى السوق غير المشروعة. وهذه التجارة، المرتبطة بالاتجار الدولي بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تؤثر سلبا على مجتمعاتنا. وترى الجماعة الكاريبية أن أحكام معاهدة تجارة الأسلحة يمكن أن تساعدنا على الاستفادة إلى أقصى حد من الاتفاقات القائمة في التوصل إلى اتفاقات جديدة للمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية وفي التصدي للانتهاكات للمعاهدة.

والجماعة الكاريبية فخورة بكونها جزءا من هذه العملية لصنع التاريخ، جنبا إلى جنب مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي دوائر المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بوضع معاهدة تنص على مسؤولية جميع الدول، ولا سيما البلدان المنتجة والمصدرة للأسلحة، عن تنظيم ومراقبة تجارة الأسلحة العالمية. والجماعة الكاريبية تشعر بالارتياح لأن المعاهدة تحدد بوضوح التزامات الدول الأطراف بمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية إلى السوق غير المشروعة. ولكننا نشعر بخيبة الأمل إزاء استبعاد الذخائر والأجزاء والمكونات من المواد المتعلقة بتحويل الوجهة ونطاق المعاهدة.

الشفافية. ولدينا معاهدة قوية ستكون قادرة على التكيف مع التطورات مستقبلا، بما في ذلك التطورات التكنولوجية.

وهذه جميعا عناصر في معاهدة ستسمح لنا بتحقيق الهدف الطموح الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها السابقة. وقد نجحنا في اعتماد معاهدة قوية وفعالة لتجارة الأسلحة، ترسي أعلى المعايير الدولية المشتركة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. وشارك الاتحاد الأوروبي بنشاط في عملية معاهدة تجارة الأسلحة برمتها، وسيواصل المشاركة في المراحل المقبلة لضمان سرعة بدء نفاذ المعاهدة وتحقيق عالميتها، وكذلك لدعم تنفيذ جميع الدول للمعاهدة على نحو فعال. ونحث جميع الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن لنضمن قدرتها على إحداث تغيير بالنسبة لمواطنينا وعلى تحسين أمنهم.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أتكلّم بالنيابة عن أوروغواي، بليز، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك.

(تكلم بالإنكليزية)

بعد سنوات عديدة من المفاوضات المكثفة، اعتمدنا أخيرا اليوم معاهدة تجارة الأسلحة في الجمعية العامة. وما كان هذا الإنجاز العظيم ليتحقق لولا القيادة المحنكة لرئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، السفير بيتر وولكوت. ونغتني هذه الفرصة لكي نشيد به وبفريقه التقدير جدا وبالأمانة العامة تقديرا لعملهم الشاق وللشفافية والتنظيم في إدارة المؤتمر الختامي.

ونعبر عن تقديرنا أيضا لجميع الميسرين الذين كان عملهم حاسما فيما يخص إيجاد حلول وسط، حيثما كانت وجهات النظر متباينة بقوة.

وأخيرا، نشيد بجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وأعضاء المجتمع المدني لمشاركتهم في المؤتمر التفاوضي الذي مكن الأمم المتحدة من تحقيق هذا الإنجاز الكبير اليوم. ونشيد إشادة خاصة بالسفير بيتر وولكوت وأعضاء فريقه لعملهم الشاق، والذي سمح لنا بتحقيق هذا الهدف النبيل. وبالمثل، تشيد الجماعة الكاريبية أيضا بالسفير روبرتو غارسيا موريتان، ممثل الأرجنتين، الذي وضع الأساس للإنجاز الذي حققناه اليوم. **الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد ماير - هارتغ (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نعرب عن ارتياحنا الكبير لاعتماد الجمعية العامة لمعاهدة متوازنة وقوية لتجارة الأسلحة، ظهرت بعد سبع سنوات من المفاوضات. ونود أن نعرب عن تقديرنا الخاص للسفير بيتر وولكوت، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة.

والمعاهدة نتاج عملية شاملة وجامعة أتاحت لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعبر عن آرائها وأن تراها مجسدة في النص النهائي الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة واعتمدته الجمعية العامة اليوم. ويمكن للمجتمع الدولي أن يدعي الملكية الكاملة لهذا الصك الدولي الهام الجديد.

والمعاهدة التي اتفقنا عليها ستجعل تجارة الأسلحة التقليدية تنسم بقدر أكبر من المسؤولية والشفافية وستقلل المعاناة الإنسانية وستسهم بشكل ملموس في السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. والمعاهدة تتضمن معايير قوية، بما في ذلك في ما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. والقاعدة الذهبية متجسدة فيها. والمعاهدة تغطي طائفة واسعة من الأسلحة، بما في ذلك الذخائر والأجزاء والمكونات. وهي تتضمن أحكاما واضحة بخصوص

أحكامها أيضا فيما يخص الذخائر بأنواعها وقطع الغيار والمكونات.

وقد حان الوقت الآن للتطلع إلى المستقبل. حتى يكون لمعاهدة تجارة الأسلحة أثر إيجابي على أرض الواقع، يجب علينا كفالة دخولها حيز النفاذ سريعا وتنفيذها بفعالية. إننا نحث جميع الوفود على التوقيع والتصديق على تلك المعاهدة في أقرب وقت ممكن من أجل تحقيق ذلك الغرض، وبلوغ عالميتها أيضا في نهاية المطاف.

وأخيرا، نود أن نكرر التأكيد على أن تنعكس، نفس الدرجة العالية من الأهمية والالتزام، التي أبانت عنها مجموعة الأصدقاء هذه، طيلة هذه العملية، على تنفيذنا لمعاهدة تجارة الأسلحة.

السيدة زياد (لبنان): لقد واكبت المجموعة العربية الجهود الدولية من أجل التوصل إلى معاهدة تجارة الأسلحة، وأكدت في أكثر من مناسبة تأييدها وحرصها على التوصل إلى معاهدة متوازنة، عالمية تهدف إلى تنظيم التجارة بالأسلحة ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، بما يخفف من معاناة الشعوب ويسهم في تحقيق السلام والأمن في العالم أجمع. وقد سبق أن عبرت المجموعة العربية عن موقفها من النتيجة التي وصل إليها مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة المنعقد في نيويورك وإلى غاية ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وكذلك موقفها من النص الذي خلص إليه المؤتمر وسجل هذا الموقف كوثيقة رسمية من وثائق المؤتمر في الوثيقة رقم A/CONF.217/2013/4.

كانت المجموعة العربية على استعداد للمضي قدما والانضمام إلى التوافق لو حصل، عملا بما نص عليه القرار رقم ٦٧/٢٣٤ تاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. تفهما منها للرغبة في التوصل إلى المعاهدة واعترافا بجهود رئيس المؤتمر الهادفة إلى التوافق من خلال تطوير مشروع المعاهدة،

إننا نعترف أيضا بأن نجاح المؤتمر الختامي يعزز التقدم الذي أحرز خلال المراحل السابقة من عملية المفاوضات. ولهذا السبب نود أيضا أن ننوه بعمل الرئيس السابق للمؤتمر، السفير روبرتو غارسيا موريتان. وأخيرا وليس آخرا، نود أن نشكر المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي دفعت منذ سنوات حتى الآن في اتجاه اعتماد المجتمع الدولي لمعاهدة تجارة الأسلحة. في هذا المنعطف السياسي، وبالنظر إلى الظروف الدولية الراهنة، نعتقد أن النص الذي توصلنا إليه هو أفضل نص كان يمكن أن نتوصل إليه. إنه لا ينشئ فقط نظاما دوليا مشتركا، لتنظيم تجارة الأسلحة، بل يتيح لنا الفرصة للقيام بالمزيد من التطوير لنظام مراقبة أكثر فعالية في المستقبل، من خلال التعديلات التي يمكن إدخالها لتحديث المعاهدة ومن خلال تنقيح تنفيذها في مؤتمر الدول الأطراف على حد سواء. ونحن نتطلع إلى تنقيح نطاق المعاهدة في المستقبل، بغية إدراج المزيد من الأسلحة التقليدية بشكل أكثر وضوحا، مثل القنابل اليدوية والألغام والمتفجرات.

وكما تعلم الجمعية جيدا، يقع موضوع المعاهدة في صميم شواغل منطقتنا. إننا نعاني كل يوم من الآثار السلبية للاتجار غير المشروع، ولا سيما بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولذلك ندعونا على الدوام لإبرام معاهدة ذات مغزى لتجارة أسلحة. وفي ذلك الصدد، نخطط علما مع التقدير بأن العديد من الاقتراحات التي قدمناها طوال عملية التفاوض قد أدرجت في النص النهائي الذي اعتمدناه. فعلى سبيل المثال، نحن نرحب بكون نطاق النص لا يشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فقط، بل ينص على الأحكام التي ستستخدمها الدول الأطراف لتنظيم شمول تلك الأنواع من الأسلحة، جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الممكنة. ومن ناحية أخرى، فإننا ندعو الدول الأطراف التي ستضم في المستقبل للمعاهدة إلى تطبيق أقصى قدر ممكن من جميع

سابعاً، افتقار منظومة الإبلاغ وتقديم التقارير الموضوعية التي تتسم بالانتقائية وعدم وجود آلية واضحة لإلزام الدول المصدرة بتقديم المعلومات الكافية بشأن رفض تصدير أو نقل الأسلحة بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى ضرورة أن تكون الإبلاغات طوعية للدول الأطراف في المعاهدة.

ثامناً، أن تصبح المبادئ جزءاً أساسياً من منطوق الفقرات في المعاهدة.

تؤكد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية موقفها المسجل بأن قبول لجنة وثائق التفويض لأوراق اعتماد الوفد الإسرائيلي إلى مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، التي وقعت في القدس لا يعني بأي حال من الأحوال إقرار الدول العربية أو الأمم المتحدة أو المجتمع الدولي بالأمر الواقع غير القانوني الذي تفرضه إسرائيل قوة الاحتلال في مدينة القدس بما في ذلك الادعاء بأن القدس عاصمة لها.

وتؤكد المجموعة العربية مرة أخرى، موقفها بأن التفاهم السياسي الذي تم بخصوص مشاركة دولة فلسطين والكرسي الرسولي في هذا المؤتمر، والكيفية التي تم التعامل بها مع اعتماد وثائق تفويض وفديهما هو ترتيب استثنائي، ترتيب لمرة واحدة، ولا يمكن أن يشكل سابقة تستخدم في مؤتمرات أخرى تكون فيها المشاركة مفتوحة أمام جميع الدول.

ختاماً، تؤكد المجموعة العربية أن الأمم المتحدة هي الإطار الوحيد للتفاوض بشأن المعاهدات الدولية، وأن يتم اعتماد هذه الصكوك بتوافق الآراء، بوصفه الإطار المتعارف عليه في مفاوضات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

السيد بامبا (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعرب باسم الدول الأعضاء الـ ١٥ في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن ارتياحنا لاعتماد معاهدة تجارة الأسلحة عبر القرار ٢٣٤/٦٧ بـ.

وما طرأ عليه من تحسينات وذلك رغم أن النص المطروح لم يلب مطالبها التالية التي جرى التعبير عنها بالوسائل المناسبة طيلة المسار التفاوضي، أولاً الأخذ في الاعتبار مصالح كافة الدول وليس فقط كبرى الدول المصدرة والمنتجة ومراعاة مواقف جميع الوفود بشكل متوازن.

ثانياً، إدراج الحق غير القابل للتصرف فيما يخص جميع الشعوب الراححة تحت الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها والحق في السلام الإقليمي والاستقلال السياسي للدول ورفض الاحتلال الأجنبي وعدم جواز احتلال أراضي الغير على النحو الذي تمارسه إسرائيل في الأراضي العربية بما فيها الأرض الفلسطينية المحتلة. وتعتبر المجموعة عن استغرابها من استبعاد النص الحالي رفض الاحتلال الأجنبي من مبادئ ومعايير المعاهدة رغم كونه إخلالاً صارخاً بالسلم والأمن الدوليين وتناقضه مع القانون الدولي بشكل عام، والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص.

ثالثاً، أهمية تطوير آلية للفصل في النزاعات التي قد تنتج عن تنفيذ المعاهدة وتأويلها تضمن من خلالها الدول المستوردة ألا يتم تطبيق المعاهدة بشكل ميسر وغير موضوعي.

رابعاً، أن يكون تمويل صندوق للتعاون التقني من خلال المساهمات الإلزامية للدول الأطراف الكبرى المصدرة والمنتجة للسلاح. وتوجه أنشطته لمساندة الدول النامية فيما يخص تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدة.

خامساً، أن تحل عبارة "المستخدم النهائي" محل عبارة "الإستخدام النهائي" في جميع الإشارات الواردة في النص.

سادساً، التأكيد على أن يرتبط دخول المعاهدة حيز التنفيذ بشرط المصادقة عليها من قبل عدد كاف من الدول، علماً أن مصادقة كبرى الدول المصدرة والمنتجة والمستوردة للسلاح سيسهم في أن تكون المعاهدة فعالة.

تضمنين مادة بشأن تحويل وجهة نقل الأسلحة، والتزام أقوى بتقديم المساعدة الدولية من أجل كفاءة تنفيذ المعاهدة.

وعلى الرغم من ذلك كله، فإنه يتعين علينا الاعتراف بأن المعاهدة تتضمن خطوات هامة على طريق المضي قدما - على الرغم من النقائص المذكورة - وهي تركز أيضا على ضرورة تعزيز الرقابة على الذخائر ومكوناتها عن طريق تكريس مواد من المعاهدة لذلك الجانب، فضلا عن إخضاع الواردات والصادرات إلى ذات المعايير التي تنطبق على الأسلحة التقليدية. وعلاوة على ذلك، تتيح المادة ٢٠، الفقرة ٣، المعنونة "التعديلات" إمكانية تحسين المعاهدة على نحو تدريجي من قبل الدول الأطراف عبر التركيز على المسائل الرئيسية التي لم تحل في إطار المفاوضات التي اختتمت مؤخرا.

وفي الختام، أود أن أذكر هنا أن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي وافقت على نص المعاهدة في ٢٨ آذار/مارس، التزمت في التصدي للتحديات الجديدة فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة في أقرب وقت عقب دخولها حيز النفاذ.

وأخيرا، أود أيضا أن أشيد إشادة حارة برئيس المؤتمر الختامي، السفير بيتر وولكوت، للعمل الممتاز الذي اضطلع به وفريقه، وأود أن أشكره على تحليه بالشجاعة والشفافية والتراهة. وأود أيضا أن أشيد بالمنظمات غير الحكومية التي واصلت تقديم الدعم المستمر للدول الأعضاء طوال فترة المفاوضات.

السيد نيشيدا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): ترحب اليابان باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة عبر اتخاذ القرار ٢٣٤/٦٧ بء، وهو إنجاز واصلت اليابان الدعوة إليه منذ سنوات عديدة.

ونؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا باسم واضعي نص المعاهدة السبعة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن بالغ تقديرنا للعمل الممتاز الذي اضطلع به السفير بيتر وولكوت، ممثل

ولا يشكل هذا سوى الخطوة الأولى، وإن كانت ذات أهمية حاسمة. فهي لا شك خطوة هامة للغاية بالنسبة للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي تعاني على أساس يومي من عواقب مأساوية جراء الافتقار إلى تنظيم نقل الأسلحة على نطاق دولي، في وقت لا شك أن انتشار الأسلحة التقليدية فيه بصورة غير خاضعة للرقابة، بات يشكل أخطر تهديد للسلام والأمن في دولنا. وإدراكا منها لحجم ونطاق هذا التحدي، فقد اعتمدت منطقتنا اتفاقية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها منذ عام ٢٠٠٦. ومع ذلك، فسرعان ما أدركنا أن تلك التدابير المتخذة على الصعيد الإقليمي - في منطقة تخلو بطبيعة الحال، من الدول المصنعة للأسلحة - لن تكون كافية. فالمطلوب هو زيادة الوعي على الصعيد الدولي بغية تنسيق جميع جهودنا.

وعليه، ينبغي أن يؤدي التزامنا بالتوصل إلى معاهدة دولية لتجارة الأسلحة من شأنها أن تكون، في جملة أمور، مفتوحة أمام جميع الأطراف المعنية - بما فيها الأطراف المصنعة والمصدرة للأسلحة، وخصوصا البلدان المصدرة للأسلحة التقليدية - وأن تؤدي إلى الحد من نشوب الصراعات في الأجل الطويل، الأمر الذي يهيئ الظروف المواتية لتحقيق السلام والاستقرار على نحو مستدام في دولنا، كي تتمكن من التصدي للتحديات الإنمائية بصورة أفضل.

ونلاحظ أن النص النهائي للمعاهدة الذي اعتمدناه للتو لا يتضمن بعض شواغلنا. وتشمل هذه: فرض حظر على عمليات نقل الأسلحة للكيانات غير المصرح لها من قبل الدول المتلقية أو الدول المستوردة، واعتماد نص يغطي على أوسع نطاق ممكن جميع الأسلحة التقليدية وذخائرها الموجودة في الوقت الحالي وفي المستقبل على حد سواء، مع الأخذ في الاعتبار بالذخائر في جميع مراحل نقل الأسلحة، فضلا عن

أستراليا، الذي ترأس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، فضلا عن التفاني والمهنية اللذين أبداهما فريقه. وبوسع معاهدة تجارة الأسلحة أن تمنع تحويل الأسلحة بطريقة غير مشروعة، عبر تنفيذ معايير القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أشارت الدول وأعضاء المجتمع المدني على حد سواء إلى تلك المعايير بوصفها "قواعد ذهبية".

وعقب اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، فقد أصبح لدينا الآن أساس متين لتقييم ما إذا كانت الدول تنفذ عملياتها المتعلقة بنقل الأسلحة على نحو مسؤول أم خلاف ذلك. ونظرا إلى سعة نطاق البنود والأنشطة المشمولة في المعاهدة، فقد أصبح ممكنا مساءلة الدول عن أفعالها.

وما برحت اليابان - على مدى المفاوضات كلها - تولي أهمية خاصة لتعزيز الشفافية والمساءلة عبر إنشاء آلية للإبلاغ. وترى اليابان أيضا أن بوسع المعاهدة الإسهام في بناء الثقة بين الدول. ومن شأن تبادل قوائم المراقبة الوطنية، على سبيل المثال، أن يضيفي الشفافية على عمليات نقل الأسلحة والقدرة على التنبؤ بها.

وعلى النحو الذي كرره دعاة معاهدة تجارة الأسلحة على مدى المفاوضات، فقد توفر لنا الآن الأساس الذي نبنى عليه فحسب. ولكي نمضي في تنفيذ المعاهدة بصورة أفضل، فإن بوسع جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها بما يفوق الحد الذي نصت عليه المعاهدة. وفي ذلك الصدد، فإن التعاون والمساعدة الدوليين يكتسيان أهمية بالغة.

وقد تكون عملية إنشاء المعاهدة قد اختتمت اليوم، غير أن الطريق نحو تحسين إطارها، بغية تنظيم تجارة الأسلحة العالمية قد بدأ للتو. وستواصل اليابان بذل قصارى جهدها في ذلك المسعى.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٠.